إعداد<br>جميلة عيسى عبدو عبد الله

إشنر اف
د. غسان خالد

قـمت هذه الأطروحة استكمالًا لمتطبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، بكلية الاراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين. 2014

# الأحكام التي تصلح للنقض 

إعداد
جمبالة عبسى عبدو عبدالشه

نوقشّت هذه الأطروحة بتاريـخ 2014/2/9، وأجيزت.


أعضاءُ لحِنة المناقشّة

1. د. غسان خالد / مشرفاً ورئبساً

2 2. د. هحمد خلف/ مستحناً خارجباً
3. د. أمجد حسان / هعتحناً داخلياً

> الإهداء

إلى معلم البشرية ومنقذها الى رسول الله الأكرم، محمد صلى الله عليه وسلم

أَتندم بيزلِ الشكر والقتدير من الدكور غسان خالد لقضضله
على الموافقة بالإشراف على هذه الرسالة ولما بذله من جهد
rغلص فله جزيك الشكر والتقدير .

# أنا الموقع أدناه مقَم الرسالة التَي تَمل العنوان: 

## الأحكام التي تصلح للنقّض


 بحت علمي، أو بحثئي، لاى الِية مؤسسة تعليمية، أو بحشية أخرى.

## Declaration

The work Provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the resecarcher ${ }^{4}$ s own work, and has been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name

Signuter


Date
التاريخ: Scile |c|9

فهرس المحتويات

| الصفحة | الموضوع |
| :---: | :---: |
| ج | الإهاء |
| $د$ | الشكر والنقّبر |
| $\rightarrow$ | الإقر ار |
| $\tau$ | الملخص |
| 1 | المقامة |
| 4 | التههي |
| 8 | (الفصل الأول: أسباب الطعن بالنقض وشروطه |
| 8 | المبحث الأول: أسباب الطعن بالنضض |
| 8 | المطلب الأول: الطعن المبني على مخالفة القانون الون أو الخطأ في تطبيقه أو تاويله |
| 9 | الفرع الأول: تعريف القانون وبنية القاعنى |
| 11 | الفرع الثاني: الثتييز بين الواقع و والقانون |
| 15 | الفرع الثالث: أوجه مخالفة القانون |
| 21 |  |
| 21 | الفرع الأول: معنى البطلان الحكم وبطلان الإجراءات الهؤثرة في الحكم |
|  | وماهيتهـا |
| 25 | الفرع الثاني: أوجه البطلان وصوره |
| 33 | المطلب الثالث: تاقض الحكّ |
| 33 | الفرع الأول: ماهية قوة الأمر المقضي به |
| 35 |  |
| 39 |  |
| 40 | الهطلب الأول: شروط المطعون عليه |
| 40 | \|الفرع الأول: الصفة الألحّ والألية |
| 43 | الفرع الثاني: الهصلحة ورود الحدم التنازل عن الحكم الهطعون فيه للمحكوم له. |
| 46 | اللطلب الثاني: شروط النا لالنض الثّا |
| 46 | الفر ع الأول: بيانات استداء |
| 49 | الفرع الثاني: ميعاد الطعن بالنا |
| 51 | الفصل الثاني: أثار أحكام محكة النقض وقوة الأحكام الصادرة عنها |


| 51 | المبحث الأول: أثار أحكام محكمة النقض |
| :---: | :---: |
| 51 | الهطلب الأول: الأحكام الصادرة عن |
| 52 | الفرع ع الأول: حكم الرفض |
| 55 | الفرع الثاني: نقض الحكم وتصدي محكمة النقض لللظر فيه اللموضوع |
| 59 | الفر ع الثالث: إحالة الفضية بحد نقض الحكم لمحكمة الموضوع |
| 62 | المطلب الثاني: أثار الحكم الصادر بالرفض ألو القبول بالتصدى والإحالة |
| 62 |  |
| 68 |  |
| 69 | المبحث الثاني: قوة أحكام محكمة النقض |
| 69 | اللطلب الأول: قوة أحكام محكمة النقض |
| 70 |  |
| 71 | الفرع الثاني: عدم جو الزاز الطعن في أحكام محكمة النفض |
| 75 |  |
| 79 | الخاتمة |
| 82 | قائمة المصادر والمراجع |
| b | Abstracit |

# الأحكام الثي تصلح للنقض 

إعداد
جميلة عيسى عبدو عبد الله
إشن اف
د. غسان خالا
الملخص

تعالج هذه الرسالة الأحكام ، التي تصلح محال للنقض ، في القانون الفلسطيني، و التي لم يعالجها بشكل ملم، وواضح، كما أن القو انين الفلسطينية، ولحداثتها النسبية، ووجود تتاقض بين القو انين الفلسطينية في هذا الموضوع ؛أوقعت محكمة النقض في إثكالات متعددة، مما أدى إلى صدور أحكام،يناقض بعضها بعضا؛ لذا حاولت الباحثة الوقوف على هذه النصوص ، التي عالجت الموضوع، بشكل مفصل، وواضح، من خلال هذه الرسالة. وتتاولت الباحثة هذا الموضوع من عدة جوانب، تمثلّت بدر اسة الأسباب، التي تصبح محلا للنقض، الو ارد على سبيل الحصر ، في القانون. وتتتمتل فيما يلي:-

أ - مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه، أو تأويله. ب -بطلان الحكم، أو بطلان في الإجراءات، المؤثرة في الحكم. ت -تتاقض الحكم مع حكم آخر ، حائزه قوة الأمر المقضي به، مـع أن هناك أسبابل أخرى، لم يتطرق لها قانون أصول المحاكمات ، المدنية ، الفلسطينية، نص عليها قانون تشكيل المحاكم المدنية.

ودرست الباحثة الشروط الو اجب تو افر ها في المطعون عليه ، والتي تتمتل في الصفة ، والأهلية، والمصلحة، وعدم تتازل المطعون عليه عن الطعن ، كما يشترط تو افر شروط شكلية في استدعاء النقض ، ويجب الألتزام بموعد الطعن ، المنصوص عليهفي قانون أصول المحاكمات، المدنية، والتجارية، و البالغة أربعين يوما. وتتاولت الباحثة، أيضا، أنشكال الأحكام، التي تصدر من محكمة النقض، وأنواعها، سواء أبرفض الطعن ، أم بقبوله، والتصدى له من محكمة الموضوع ، أو إحالته لمحكمة الموضوع ؛ للفصل فيه، والآثار المترتبة على هذه الأحكام. وأخير اً تتاولت الباحثة قوة الأحكام، الصادرة عن

محكمة النقض، و عدم قابليتها للطعن بها، باي طريقة من طرق الطعن، وكتساب هذه الأحكام قوة السند، التتفيذي، الو اجب النفاذ.

## (المقدمة:

يتولى المشر ع وضع القوانين، التي تو اكب التطورات، التي تطر أ على حياة الأفراد، ويقوم القضاء، عن طريق المحاكم، بتطبيق هذه القوانين، من خلال إصدار الأحكام القضائية، إلا أن المحاكم قد تختلف في تطبيقها لهذه القو انين، إما بسبب تفسير ها بطريقة مختلفة، و إمالتفاوت درجات القضاة في العلم، والخبرة ؛ لللك كان من الضروري وجود محكمة عليا ، نتوم بالرقابة على تطبيق القانون¹.

فالطعن بالنقض يجب أن بستتد إلى أسباب قانونية ، بصفة عامة؛ لأنه عبارة عن طريق طعن، غير عادي، يلجأ إليه لإصـلاح ما شاب الحكم من مخالفة لأحكام القانون، أو تفسيره، أو تأويله، فيقتصر دور محكمة النقض على مر اقبة تطبيق القانون، سواء أتعلق الأمر بالقو اعد الموضو عية، أم بالقو اعد الأجرائية، دون أن يبحث الوقائع الواردة في الحكم من جديد ؛ لذا تعد محكمة النقض محكمة قانون².

فالطعن بالنقض لا يسلكه الطاعن ، إلا إذا كان طعنه يستتد إلى أوجه ، معينة، حددها القانون، على سبيل الحصر، بالإضافة إلى شزوط أخرى ، يجب نو افرها، سو اء أفي المطعون عليه، أم في شروطشكلية، نص عليها القانون، أم فيلاللنز ام بميعاد النقض المحدد بالقانون³. و الباحثة، في هذه الدر اسة، ستقوم بتحليل أسباب النقض، ومدى حجية الأحكام الصـادرة من محكمة النقض، والبحث في الإشكالات، التي نثّار في هذا الموضوع ؛ للوصول إلى نتائج قيمة، ومفيدة، في هذه الرسالة.

1الهندي، أحمد، أحكام حكمة النقض أثار ها وقوتها، دار الجامعة الجديدة، 2006 ص 7. 2النكروري، عثمان، الكافي في شرح أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 3 لسنة 2001، سنة 2009 مطبعة رابطة الجامعين الظليل. 3عبد الحميد، الشو ارمي، طرق الطعن في الحكام المدنية والجنائية، منشئة المعارف بالإسكندرية لسنة 1991 .

# مشكلة الار اسة: 

نظرا الأهية الموضو ع، والحاجة العلمية، والعملية ؛ لتحليل المواد المتعلقة بموضوع الدراسة؛ تبرز أهية التعامل مع مشكلة الدر اسة، من خلال الأسئلة التالية: س1: ما الفرق بين القرار، والحكم، وهل الحكم، والقرار، يصلحان محلا للنقض؟ س2: هل الأسباب التي تصلح محلا للنقض، والتي نص عليها القانون ، جاءت على سبيل الحصر؟

س3: هل يوجد غهوض، أو تتاقض في المو اد القانونية الفلسطينية الهتعلقة بموضوع البح؟؟ س4: ما مدى حجية الأحكام الصادرة من محكمة النقض؟ س5: هل حكم محكمة الطعن نهائي؟ س6: هل يوجد وسيلة للطعن بالحكم الصـادر من محكمة النقض؟ س7: ما مدى تأثير حكم النقض على تنفيذ الأحكام؟ أهمية الاراسة:

تظهر أهمية در اسة هذا الموضوع ؛ نظر الحداثة القو انين الفلسطينية ؛ (قانون أصول الكحاكمات المدنية، وقانون تثكيل المحاكم)، والإشكالات التي تو اجه محكمة النقض، في تطبيقها هذه القو انين، وصدور أحكام متاقضة فيما يتعلق بموضوع البحث ؛ لذاستحاول الباحثة أن تصل إلى إجابة عن هذه الإشكاليات، المطروحة، من خالل تفسير اللواد المتعلةة بموضوع الرسالة.

## عو ائق الار اسة:

هناك عدد من الصعوبات نو اجه هذه الدراسة. منها:

1- قلة المر اجع، و الار اسات، التي نتت اول هذا الموضوع بطريقة واضحة، مفصلة . فالحاجة العقلية، والعلمية هي التي تفرض على الباحث در اسة هذا الموضوع ؛ حتى يكون في متن اول أهل القانون، ويغاصة من يعمل في حقل القضاء.

2- الحداثة النسبية لقانون أصول المحاكمات المدنية، و التجارية الفلسطيني، وقانون تشكيل المحاكم النظامية، والتتاقض الوارد بينهما.

3- قلة الأحكام الصادرة عن محكمة النقض، المتعلقة بالموضوع، و التتاقض في هذه الأحكام. بيانـات الار اسـة:
سوف تتعامل الباحثة مع نو عين من البيانات:

1- بياناتأولية، من خلا دراسة القو انين التي تناولت هذا الموضوع، ودراسة الأدبيات المكتوبة
حول؟؛ كتب، وأبحاث.

2- بيانات ثانوية، من خلال در اسة أحكام محكمة النقض ، الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية

## منهجية الار اسة:

سوف تعتمد الباحثة على المنهج الوصفي ، التحليلي؛ لار اسة نصوص المواد، التيتتاولت موضو ع النقض.

، نشأ نظام الطعن بالنضض، وتر عرع في فرنسا. ومنها أخذته التنشريعات الأخرى كالتشريع المصري، والتنريع العثماني. وظهرت فكرة الطعن بالنقض في القرن الرابع عشر، إنطلاقا من أن الملك، إذا النصرف عن نولي القضاء بنفسه، استّقى لنفسه ما يسمح له بالتنذل عن طريق التوقيعات في الثشكاوى، والمظالل، التي ترفع إليه، وكانت هذه التوقيعات تأمر ؛ إما بوقف المر افعة في بعض الدعاوى، وإما بتعديل السير فيها، وإما باحإلتها من المحاكم، التي تنظر ها، إلى مجلس الملك الخاص. وقد قام الملوك، في القرن السابع عشر ، بوضع قو اعد القانون الخاص بنقض الحكم، وإن كان في ذلك الوقت نظاما سياسيا أكثر منه قضائيا؛ لأن نقض الملك للأحكام كان من وظائف الحكم، التي يتو لاها اللـلك، في سبيل المصلحة العامة ؛ تأييدا لسلطتّه الشُر عية، فكأن الملك له أن ينظض الحكم من نلقاء نفسه، من غير الطعن من الخصوم، كما كان له أن يرفض الطعن المرفوع إليه¹.

بعد قيام الثورة الفرنسية تولى مهمة الطعن في الأحكام مجلس التمييز، التابع للسلطة
التشريعية، محل مجلس الإخصام، التابع للملك، منضما مع المجلس مكتب للعر ائض ؛ لتحديد الطعون المقبولة شكلا، أو المرفوضة، ويختارون قضاة المجلس بالإنتخاب، وحصر وا الأحوال، التي يجوز الطعن بالنقض فيها، في الحالات التالية: الحالة الأولى: - مخالفة القانون الصريحة. الحالة الثانية: - عدم مر اعاة المحكمة إجراءات المر افعة، التي أوجبها القانون².

¹. عبدالوهاب، عبدالرازق: المكتبة القانونية رقم 2 الطعن في الأحكام بالتمييز، دار الحكمة، بدون ذكر بلا نشر، بدون

$$
\text { 2. نكر سنة نشر ، ص ص 20. } 24 .
$$

وبعد ذلك أطلق على مجلس التمييز محكمة التمييز، وأصبحت بذلك تابعة للسلطة

أما نشأة محكمة النقض في مصر، والدول العربية الأخرى، فتعتبر حديثة نسبيا، ولم
تكن تعرف بمعناها المعروف الآن . وقد كان نظام النقض، في ذلك الوقت، قاصر ا على الأحكام الجنائية، ولكن، ولازدياد عدد المحاكم، وزيادة عدد الأحكام، وتنوع موضوعاتها، وقع خلاف في تطبيق القانون، وتأويله، بين بعض المحاكم؛ لذا صدر مرسوم في مصر ، رقم 68، في 2 مايو، سنة 1931؛ بإنشاء محكمة النقض والإبر ام، الذي فتح باب الطعن في المو اد المدنية، الذي لم يكن معروفا من قبل، و أوجد محكمة مستقلة بذاتها، في مرتبة أعلى من مرتبة محكمة الاستئناف. وفي سنة 1949 صدر قانون المر افعات المصري، رقم 77، تم بموجبه تغيير محكمة النقض والإبر ام لتصبح محكمة النقض2. ولمحكمة النقض، في التشريعات العربية، عدة تسميات . فبعضهم سماها محكمة التمييز ،

مثل القانون الأردني، واللبناني، وبعض آخر سماها محكمة اللقض ، كالقانون المصري، و السوري، و الليبي، و الفلسطيني، وفريق ثالث سماها المحكمة العليا، مثل القانون الصومالي، والسوداني، وسميت بالمجلس الأعلى في القانون المغربي، والجزائري . إن اخت لاف هذه التسميات يدل على عدم وجود دور لجامعة الدول العربية، في خلق اسم واحد ، يوحد كل التشريعات العربية، مع أن دور ها واحد في كل التشريعات، وهو التعقيب، والرقابة على تطبيق القانون 3 .

1 ع عدالو هاب، عبدالرازق: المكتبة القانونية رقم 2 الطعن في الأحكام بالتمييز ، مرجع سابق، ص 28. 22 عمر، نييل إسماعيل: الوسيط في الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للششر، الازاريطه -

$$
\text { الإسكندرية، } 2004 \text { ص. }
$$

3. الحجار، حلمي محمد: أسبباب الطعن بطريق النقض دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، الجزء الأول بدون دار نشر،

$$
\text { بيزوت، } 2004 \text { ص } 26 .
$$

أما بخصوص تشكيل محكمة النقض، في فلسطين، فقد نص قانون تشكيل المحاكم
النظامية، رقم 5، لسنة 2001، في المادة 29 منه على أن " تتعقد محكمة النقض، برئاسة رئيس المحكمة العليا، وأربعة قضاة، وعند غياب الرئيس ير أسها أقدم نوابه، فالقاضي الأقدم في

الهيئة". 1

ويستفاد من هذا النص بأن محكمة النقض تتألف من خمسة قضاة، ويكون رئيسها رئيس المحكمة العليا، وفي حال غيابه تكون الرئاسة لأقدم نو ابه.

فمحكة النقض توجد على قمة النظام القضائي، في سلم ترتيب المحاكم النظامية، فهي لا تعد درجة ثالثة من درجات التقاضي، إنماتعمل على جمع كلمة القضاء، ونوحيدها، وتوجيهها الوجهة الصحيحة، و السليمة².

فلخضتاص محكمة النقض اخضداص عام، يتمتل في دور ها الرقابي على تطبيق القانون، واختصـاص خاص، يتمتل في الاخضـاص، الذي أو لاه القانون لها، متل تعيين المرجع المختص، عند حدوث تنتاز ع، سواء أكان تتاز عا سلبي، أم إيجابي³.

ومحكمة النقض لا تطر ح نفس الخصومة، التي كانت منظورة أمام محكمة الموضوع، إنما تطر ح خصومة أخرى، تبحث فيها تطبيق القانون، على الوقائع المطروحة أمامها، النطبيق
الصحيح، والسليم4.

1. قانون تشكيل المحكم النظامية رقم 5 لسنة 2001 منشور في العدد رقم 38 من الوفائع الفلسطينية بناريخ 2001/9/5 على صفحة 279.
². عثمان، النكروري: الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنيه والتجارية. رقم ( 3) لسنة 2001-، بدون
دارنشر 2009. ص722.

$$
\text { 3. الحجار، حلمي محمد، مرجع سابق ص } 29 .
$$

4. الطويل، هشام: شروط قبول الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الثخصية في ضوء

$$
\text { الفقه، وأحكام النقض حتى نهاية 1985، منشأة المعارف بالأسكندرية، 1987، ص } 5 \text {. }
$$

وأنيطت هذه المهمة بمحكمة النقض بوصفها محكمة عليا، تقع على رأس المحاكم العادية، وتكفل تطبيق القانون بما يحقق العدل، والمسلو اة للجميع¹. وقست الباحثة الرسالة إلى الفصلين التليين: -

الفصل الأول: أسباب الطعن بالنقض، وشروطه. والفصل الثاني: آثار حكم محكمة النقض، وقوة الأحكام الصادرة عنها.

## |الفصل الأول

## أسبباب الطعن بالنقض وشروطه

إن رقابة محكمة النقض على محاكم الموضو ع رقابة قانونية، فتقوم بالبحث، و التدقيق في تو افر الأسباب القانونية في الطعون المرفوعة إليها، وفي تو افر كامل الشروط المنصوص عليهافي القانون؛ حتى تتمكن من الفصل في الطعون المرفوعة أمامها . و هذا الفصل مبحثلن؛ المبحث الأولفي أسباب الطعن بالنقض، و المبحث الثاني في شروط الطعن بالنقض. المبحث الأول: أسباب (الطعن بـالنقض

أدرجت معظم القو انين العربية أسبابا عدة للطعن، بطريق النقض، على سبيل الحصر .
و هذه الأسباب جميعها تندرج ضمن مخالفة القانون بمعناه العام، والواسع ؛ لأن أسباب النقض ترتبط بوظيفة محكمة النقض، والدور الذي أنشأه من أجله، والمتمتل بللّقابة على تطبيق القانون التطبيق السليم، والصحيح.

ويمكن تصنيف هذه الأسباب إلى ثلاث فئّات : الأولى مخالفة القانون، أو الخطأ في
تطبيقه، أو تأويله، و الفئة الثانية بطلان الحكم، وبطلان في إجراءات أثرت في الحكم ، و الفئة الثالثة تتاقض الحكم المطعون فيه ، مع حكم حائز فوة الأمر المقضي به، وصدر بين الخصوم أنفسه،، وبذات النزاع. ونكرس الباحثة في هذا المبحث هذه الأسباب في ثلاثة مطالب. المطلب الأول: الطعن المبني على مخالفة (القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله

تعتبر مخالفة القانون سببا عاما ، يمكن الأستتاد إليه، في كل مره يتضمن الحكم مخالفة لقاعدة قانونية معينة؛ لذالا يمكن حصر الحالات، التي يمكن أن تتدر ج تحت هذا السبب • وفي هذا المطلب ستقوم الباحثة بتحديد مصطلح القانون، وبنية القاعدة القانونية، والتمييز بين الو اقع، والقانون، وأوجه مخالفة القانون.

# الفرع الأول: معنى القانون وبنية القاعدة القانونية: 

القانون في اللغة هو "مقياس كل شيء، وير اد به القو اعد، التي تتسم بالثبات،
والاستمرار، كالقول بقانون الجاذبية، أو قانون العرض والطلب، إذ هي قو انين ثابتة ، لاتتغير بمرور الزمن"1

ويعرف أيضـال" بالنظام. ويقصد به تكرار أمر معين على وتيرة واحدة ، حيث يعتبر هذا الأمر خاضعا لنظام ثابت معلوم "2.

أما إصطلاحا، فهو عبارة عن " مجمو عة القو اعد، التي تضعها السلطة التشريعيه في الدول، التي تنظم علاقات الأفر اد في طائفة معينة، أو موضو ع معين"3.

و القانون بالمفهوم العام "عباره عن قاعده عامه، واجبة التطبيق بالمحكمه، التي يطعن في حكمها، سو اء كان مصدر ها الموارد النشريعيه، أو العرف، أو أي مصدر آخر ، من مصـادر القانون، سواء كانت هذه القاعده، التي يتم مخالفتها، قاعده موضو عيه، أو قاعده إجر ائيه|. وتصدق كلمة القانون، في خصومة الطعن بالنقض، على كل قاعدة عامة مجردة ملزمة، وكون القاعدة القانونية عامة مجردة تخاطب كل من تتو افر فيه الصفة بعينها، وليس لشخص بذاته، وتو اجه كل و اقعة نتو افرفيها الشروط المحددة في القانون، أما كونها قاعدة ملزمة، فهيّيز ها عن قو اعد الأخلاق، والمجاملة، ويترتب جز اء على مخالفتها5.

$$
\text { 1. ابن منظور : لسان العرب - المجلد 13، ص } 349 .
$$

. ${ }^{2}$ Droit arabe-fsjes sale el jadida- d7/1/2014 t 7
3. . سليمان، الناصري: " المدخل لار اسة القانون"، دارس ة مقارنة، الطبع ’الأولىى، دار وائل للطباعه والنشر، 1999، ص13.
4. النكروري، عثمان: مرجع سابق، ص727.
5. الجارحى، محمد، وليد: النقض المدني تأصيل وتطبيق لنظام الطعن بالنقض في الأحكام المدنية والتجارية ومسائل

الأحوال الثشخصية، لايوجد دار نشر، لا يوجد سنة نشر ص255

وتتتاول كلمة قانون أعمال التشريع، التي تعتبر المصدر الأول من مصـادر القانون، التي وضعت لتتظيم علاقات الأفراد في المجتمع، بوس اطة السلطة المختصة . فتشريع القانون يضع قاعدة عامة مجردة، تحكم سلوك الأفراد، ويجب على القاضي الموضوع الرجوع إليه، باحثا عن الحل الواجب للمشكلة . و القاضي لا يلجأ إلى مصدر أخر من مصادر القانون، إلا عند عدم وجود نص له في التشريع، ومن مصادر القانون ، التي يمكن للقاضي الرجوع إليها، الدستور، و التشريع الفرعي المتمثل في اللوائح التنفيذية، و اللو ائح التنظيمية، وهناك مصادر الضبط، ولو ائحه، أو لوائح البوليس، والشريعة الإسلامية، والعرف، وأر اء الفقه، وقضاء المحاكم، وأصول العدل، والإنصـاف، والمعاهدات1.

ومهما يكن من أمر، فأن القاعدة القانونية تتألف من عنصرين: -
(لعنصر الأول: الفرضيات. وهي عبارة عن المفاهيم القانونية، التي تحدد شروطتطبيق القاعدة، ومجالها، وبيان الحالات الو اقعية، التي تطبق القاعدة عليها؛ حتى ترتب أثر ا قانونيل عليها. العنصر الثاني: الأثر القانوني، أو الحل الذي تحدده القاعدة القانونية، للحالات الو اقعية المشمولة بالقاعدة. فالقاعدة القانونية لا يكمن وصفها بالقاعدة القانونية، إلا إذا اقترنت بأثر قانوني، أو جز اء. و فكرة القاعدة القانونيه ترتبط بفكرة الإكر اه، والالتز ام . فمثلا إذا تخلف تاجر عن دفع ديونه التجاريز يتم إثهار إفلاسه، وكذا من يسرق يسجن. وفي حالة إذا قدم الاستئناف بعد فوات ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار، يعتبر مردودا شكلا². و عناصر القاعده القانونية المذكورة أعلاه قد توجد ضمن مادة قانونيه واحدة . مثال ذلك نص المادة 1/122، من قانون الموجبات، و العقود اللبناني، و التي تتص على "أن كل عمل من أحد الناس، ينجم عنه ضرر غير مشروع، يجبر فاعله إذا كان مميزا على التعويض" . يعني من ألحق ضررا، غير مشروع، ومتعدا، يلتزم بتعويض المتضرر عن هذا الضرر.

$$
\text { ². الحمرار : نبيل إسماعيل: مرجد سمع سابق، ص ص } 1510 .
$$

وقد تتوزع عناصر القاعدهالقانونيه في عدة مواد قانونيه . فنص قانون الموجبات،
والعقود اللبناني، في الماده 198ام. 4: " السبب غير المباح هو الذي يخالف النظام العام، والأداب العامة، وأحكام القانون الإلز امية". وأرى أن هذه الماده ليست سوى فرضيات، لا ترتب أثرا قانوني، لكن جاءت الماده 196، من ذات القانون، ونصت على: " أن الموجب الذي ليس له سبب غير صحيح، أو غير مباح، يعد كأن لم يكن، ويؤدي إلى اعتبار العقد، الذي يعود إليه، ، غير موجود، وما دفع يمكن استرداده" . فهنا الأثز القانوني اعتبر العقد غير موجود، وما دفع يمكن استرداده.

ولكن هل مخالفة القانون تكمن في الحنصر الأول من أجزاء القاعدة القانونية، أ و في الجزء الثاني من هذه القاعدة، المتمثل بالحل، والأثز الذي ترتبه هذه القاعدة القانونية؟

وتتلخص الأجابة عن هذا التساؤل بأنه من يعتد بالمخالفة، لا بد أن تكون هذه المخالفة
مؤثرة في الحكم، ويجب ، أيضا، أن يكون الطاعن عرض السبب المتذر ع به على محكمة الموضو ع بشكل واضح، بلعتبار العنصر الأول من عناصر الواقع، التي تخرج عن اخضهاص محكمة النقض، وتعتبرمن اخضـاص محكمة الموضوع • و لكن عند إضفاء الجز اء، والأثر القانوني على العنصر الأول :أصبح هناك إعمال للقاعدة القانونية، وترتيب نتيجة عليها، مما يظهر دور محكمة النقض في الوقابة على صحة تطبيق القاعدة، أو عدم ذلك 1 . الفرع الثاني: التمييز بين الو اقع والقانون

لا يقتصر دور محكمة النقض في الرقابة القانونية على القاعدة القانونية المطبقة على
النز اع؛ للتحقق من وجود القاعدة، ومضمونها، وتفسير ها، بل كتّدى إلى النظر إلى صحة تطبيق القاعدة القانونية على العناصر الو اقعية. و هنا تبرز مشكلة التمييز بين الو اقع، و القانون: -

$$
\text { 1الحجار، حلمي محمد: مرجع سابق، ص } 75 .
$$

فالقاعدة القانونية، إذا صدرت عن المشر ع ،تتخلى عن الو اقع، الذي منه تم تشييدها
وعند صدور ها تكتسب صفات خاصة، مثل : العمومية، والتجريد، والإلز ام، و هذه الصفات لا تتو افر في المسائل الو اقعية، وهي تهيمن على الو اقع، وتحكمه، فعندما تحكم الو اقع تخضع لرقابة محكمة النقض، فالقاعدة القانونية مجمو عة عناصر و اقعية منظمة بوس اطة المشر ع، وتستعمل غطاء للوقائع، التي تثير ها الحياة القانونية¹.

ورقابة محكمة النقض ت كون على كيفية ربط محكمة الموضوع للعناصر الو اقعية
بالقاعدة القانونية، التي طبقتها ـ و هنا لا بد من التمييز بين الو اقع الذي بخر ج من رقابة محكمة النقض، وبين حقل القانون الذي يدخل ضمن رقابتها. الفلسطينية يشير إلى "أن فهم الو اقع، و النقرير بش أنه، وتقدير قيمة البينة، ووزنها ؛ يدخل في سلطة محكمة الموضوع، متى كان حكمها قد أقيم على أسباب س ائغة، تكفي لحمله عليها، وله أصل في أور اق الدعوى، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك" 2. الو اقع، والقانون، اختلفت الآر اء الفقهية في ذلك، وتبنت معايير مختلفة للتمييز بينهما :المعيار الأول: تعريف المفاهيم قانونيا بوصفها معيار اللتمييز بين الو اقع، و القانون.

فعندما يضع المشر ع تعريفلمعين، ويضع خصـائصه، يدخل هذا التعريف ضمن المسائل القانونية. فمثلا تعريف عقد الإجارة في قانون المالكين، والمستأجرين ، رقم 62، لسنة 1953" إيجار الأشياء عقد يلتزم به المرء إن يولي شخصا آخر حق الانتفاع بشيء ثابت، أو منقول، أو بحق ما، لمدة معينة، مقابل بدل يلتزم هذا الشخص إداءه إليه" . فهنا يعتبر تحديده من مسائل القانون، أما عند ذكر القانون عبارة معينة دون تعريف، فهنا تعتبر مسألة و اقع، وليست قانون³.
 2. ير اجع حكم محكمة النقض الفلسطسنية رقم 2009/50 الصادربتاريخ 2009/6/4 الوارد لاى ادكيدك، حازم: مجموعة
 2009/1/1 حتى 2009/12/31. جمعية القضاة الفلسطينيين، الجزء الثاني، الطبعة الأولى 2013. ص 686. 3. الحجار، حلمي محمد: مرجع سابق، ص 174.

> (المعيار الثاني: الوصف القانوني معيار اللتمييز بين الو اقع، و القانون

يعتبر دامئا الوصف القانوني مسألة قانونية . و هذا المعيار صحيح في جو هره إلا أنه لا
يمكن اعتماده معيار اللتمييز بين الو اقع، و القانون، و إن كان هذا المعيار يطر حسائل كثيرة تتجاوز الوصف . مثال ذللك إعطاء نقل الملكية من أحد إلى آخر لقاء ثمن . وصف البيع ، و إعطاؤه، وصف أخر، غير ذلك يخالف نص القانون¹.
(المعيار الثالث: مذهب الاستدلال القياسي

بمعنى أن القاعدة القانونية هي المقدمة الكبرى في هذا القياس، ومجمو عة الوقائع هي المقدمة الصغر فیيه، والحكم القضائي يعتبر نتيجة هذا القياس، فإذا كان الخطأ و اقعا في المقدمة الكبرى، أي في القاعدة القانونية، استوجب أعمال رقابة محكمة النقض، أما إذا كان الخظأ في المقدمة الصغرى، أي في الوقائع، فلا يستوجب رقابة محكمة النقض . ولكن هذا المعيار غير جدير؛ لأنه يمكن أن يحتبر ما دخل في المقدمة الكبرى، دخلا، في نفس الوقت ، في المقدمة الصغرى، وأن الحكم القضائي ينبني بالضرورة على المقدمة الكبرى، وعلى المقدمة الصغرى في آن واحد². مثّل ذلك: تاريخ السند العادى، المؤر خ في 2010/1/1، أسبق من تاريخ السند الثاني، المنظم لدى الكاتب العدل ، بنابلس، بناريخ 2012/7/1. وإذا أردنا أن نختصر العملية عن طريق قياس منطقي، تكون عناصر هذ القياس على الشكل النالي: المقدمة الصغرى: السند الأول يحمل تاريخ 1/1/2010؛ و السند الثاني يحمل تاريخ

$$
\text { ² ² الحجر، ، إسماعيل نبيل: مرجم: مرجع سابق، ،ص } 175 .
$$

التي مفادها أن تبسط محكمة النقض رقابتها على جميع مسائل القانون (النشريع )، واعتبرت قو اعد العرف، والعادات، والقانون الأجنبي ، من مسائل الو اقع، بإعتبار أن المسائل ، التي تبسط محكمة النقض رقابتها الو اسعة عليها ، تعتبر مسألة قانون، أما المسائل التي لا تباشر محكمة النقض رقابتها، أو رقابة محدودة ، فنكون أمام مسألة واقع . مثال ذلك : عقد الإيجار يحكمه القانون، أما بخصوص (خلو الرجل)، المتعارف عليه، عند تخلية المأجور، فيعتبر عرفل لا ينظمه القانون 1 .

## المعيار (لخامس: نظرية اللفرقة بين المسائل البسيطة، و المسائل المعقدة

تعتبر هذه النظرية المسائل البسيطة، التي لا تحتاج إلى تفسبر، أو التي طبقت غير النص القانوني؛ تحتبر مسائل قانون، أما المسائل المعقدة، التي تحتّاج إلى تفسبر، وصعوبة في تطبيق النص عليها، فتعد مسلئل واقعـة. وعيب على هذا المعيار بالغموض، والقصور، وسهولة الخلط، ولا يغير من تقدير القاضي².

ونظر الصـوبة اتخاذ معيار للتفرقة بين الو اقع، وما يعد قانون ا، من مجموع العناصر، التي توجد في الخصومة القضائية، فإن ما يقوم به القاضي، من عمليات متعددة لحس النز اع، لا ثّثّ بصورة بسيطة، وبمر احل منفصلة، إنما مُّم بصورة مركبة، وبمر احل مندمجة، كما أن النز اع قد يطر على القاضي بأوصاف معينة ، غير ملزمة له؛ لأنْ يعلم القانون، وعليه تطبيقه في حدود النز اع المطروح عليه ³؛ لذا استصوب قسم من الفقهاء ترك الأمر لمحكمة النقض ؛ لتحدد ما هو من مسائل الو اقع، وما هو من مسائل القانون.

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 }{ }^{\text {الجارحى، محمد، وليد: المرجع سابق ص } 398 . ~} \\
& \text { ². المرجع السابق، ص } 398 . \\
& \text { 3. المرجع سابق ،ص } 155 . \\
& \text { 4. الجارحى، محمد وليد، المرجع السابق ص399. }
\end{aligned}
$$

## الفرع الثالث: أوجه مخالفة (لقانون

إن مخالفة القانون، أو الخطأ في تطبيقه، أو في تأويله ، هي صورة لحالة واحدة ، هي الخطأ في القانون 1، وجميعها جفِبد بعدم إعمال القانون على الوجه الصحيح، الأمر الذي يقضي بتدخل محكمة النقض ؛حتى تر اقب على سلامة الحكم المطعون فيه، بالنظر إلى القانون الو اجب

تطبيقه.

فقة نصت الماده 225، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية ، على أن "للخصوم حق الطعن ، بطريق النقض ، في الأحكام النهائيه، الصـادرة من محاكم الاستئناف ، إذا كان الطعن مبنيا على مخالفة للقانون، أو خطأ في تطبيقه، أو في تأويله². وفي البداية لا بد من تعريف الحكم . فهو عبارة عن "النتيجة الفاصلة لما نتوصل إليه المحكمة، في نزاع معروض أمامها، تصدره وفق مقتضى القانون"3.

وعرفت مجلة الأحكام العدلية الحكم، وفقا لنص المادة، رقم 1786 بأنه "عبارة عن قطع الحاكم المخاصمة، وحسمه إياها. وهو على قسمين: القسم الأول هو إلز ام القاضي به على المحكوم عليه بكلام، كقوله: حكمت، أو إعط الثيء، الذي الدعى به عليك، ويقال له : قضاء الإلز ام، وقضاء الاستحقاق، و القسم الثاني هو منع القاضي المدعي عن المنازعة، بكلام ، كقوله: ليس للك حق، أو أنت ممنو ع عن المناز عة، ويقال: له قضاء الترك"4. أما قانون أصول المحكمات الأردني ، رقم 24، لسنة 1988، فقد عرف الحكم بأنه" القرار الصـادر عن سلطة قضائية مؤلفة قانونا، ومضـافا لقو اعد الأصول" . فالقانون الأردني 1 أبو الوفا، أحمد: المر افعات المدنية والتجارية، طبعة ثامنة، دار المعارف، الإسكندرية، 1965 ص 1018. 108 الرّ ². قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية العدد (16545)، تاريخ 1988/4/2م، والمعدل بالقانون رقم ( 16) لسنة 2006 المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد ( 4751) تاريخ 2006/3/16م. 3 أحمد سعيد: الحكم ( خصائص الحكم -تحريره- الأحكام العامة في الطعن دراسة مقارنة ) 1410هـ - 1990 م، طبعة أولى - جمعية عمال المطابع التعاونية، ص 15.
4 حيدر . علي: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المجلد الرابعدار الكتب العلمية بيروت -لبنان151991 ص628.

يجمع بين الحكم، و القرار، فأحيانا يسميه حكما ، كما في قانون محكم الصلح ، رقم 15، لسنة 1952، وأحيانا يسميه قرار ا، كما هو في قانون العمل الأردني ، رقم 21، لسنة 1961، وقد يكون مزدوج الاستعمال، كما في قانون التحكيم الأردني، رقم 18، لسنة 1953.

أما القانون الفلسطيني ، فقد ميز بين الحكم، والقرار، على خلاف قانون أصول المحاكمات الأردني السابق، رقم 42، لسنة 1952، الذي كان يعتبر الحكم، والقرار بذات المعنى، مثال ذلك نص المادة 185، من ذات القانون السابق ، التي تتص على:" 1- تتطق المحكمة بالحكم فور إعلامها اختام المحاكمة.

2- تصدر المحكمة قرار ها بالإجماع، أو بالأكثرية، وعلى القاضي أن يبين أسباب مخالفته في
ذيل القرار، ويوقعها".

ونستتتج بأن القانون السابق إعتبر الحكم، والقرار واحد ا، وله ذات المعنى، على خلاف
القانون الساري المفعول، الذي ميز بينهما. والحكم بالمعنى العام " الر أي الملزم، الذي تتنتهي إليه المحكمة ، في الموضوع المعروض أمامها، ويصدر كقرار في إطار القو انين إجر ائية، وذلك بعد إقفال باب المر افعة، و إنتهاء المداولة"1.

ونلاحظ من هذه التعريفات بأن الحكم يتميز بالخصـائص التالية: "-
1 tٔنه نتيجة فاصلة.
2 tٔنه نتيجة ما تتوصل اليه المحكمة في نزاع، معروض عليها. 3 جصدر الحكم وفقا لأحكام القانون.

وبعد در اسة الحكم لا بد من معرفة معنى الأحكام النهائية، التي نص عليها المحكمات المدنية، والتجارية، باعتبار ها الأحكام الجائز الطعن بها . فالحكم هو ما نقضي به

1. المبيض، أحمد محم: تنثريعات القضاء في دولة فلسطين، الطبعة الأولى، لا يوجد دار نشر، 1992 ص 77.

الدحكة، وتنتهي به الخصومة أمامها، سواء أكان فاصلا في موضوع الدعوى، أ $\quad$ م أنهى الخصومة دون الفصل في موضوعها، وبإستثاء ذلك ما يصدره القاضي قبل الفصل في الخصومة، يعدّ قر ارات، وليس أحكام ا. مثال ذلك القرار الصادر بالنسبة لقبول رد القاضي، و القر ارات المستعجلة. وهذ ما قضت به محكمة النقض الفلسطيبية ، المنعقّة مؤقتا، في رام اشه "أن المستقر عليه فقها، واجتهادا أن الأحكام المستعجلة لا تعتبر أحكاما نهائية، بالمعنى القانوني؛ لأن حبيتها مؤقتة، وتبقى على ذمة الموضوع ، طبقا لأحكام المادة 110، من قانون أصول اللحاكمات المدنية، والتجارية، رقم 2، لسنة 2001. و هذا ما أكده القرار الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية، المنجّة في رام اله، رقم 2008/286، بتاريخ 2009/2/29¹.

أما الأحكام القضائية من حيث قابليتها للنقض ، فتتقسم إلى أحكام إبتائية، وأحكام نهائية، وأحكام قطعية، أو باته:

1 +لأحكام الأبتدائية، وهي عبارة عن الأحكام، التي تصدر من محكمة درجة أولى، ويقبل الطعن فيها بالاستئناف.

2 + 2 المشر ع قد قرر عدم جواز استثئافها.مثال ذلك نص المادة 39، من قانون أصول المحكمات المدنية، والتجارية، الساري المفعول، وهو " يكون حكم محكمة الصلح نهائيا، إذا كانت قيمة الدعوى لا تتج اوز ألف دينار أردني، أوما يعادلها بالعملة المتد اولة قانونا"، على الرغم من أن هناك تعديلا بالقانون، رقم 5، لسنة 2005، من ذات القانون، الذي نصه "يكون حكمها قطعيا في الدع اوى اللتعلقة بمبلغ نقدي، أو مال منقول ، إذا كانت قيمة المدعى به لا تتج اوز ألف دينار، أو لفو ات ميعاد الاستئناف ، فيصبح الحكم نهائيا، أو لصدور ها من محكمة الارجة الثانية بصفتها الاستئنافية، فتكون هذه الأحكام حائزة لقوة الأمر المقضي به، ولو كان الحكم قابلا للطعن به ، بطرق الطعن غير العادية، وهي إعادة المحاكمة، والنقض.

$$
\text { 1. إدكيدك، حازم: مرجع سابق، ص } 636 .
$$

3 +لأحكام القطعية، وهي عبارة عن الأحكام، التي تفصل في النزاع، أي تحسم النزاع في جملته، أو جزء منه، كالحكم بالإجابة لطلبات المدعي، أو رفضها، ويحوز الحكم القطعي حجية الشيء المقضي به ${ }^{1}$. و هذه الأحكام لا تقبل الطعن فيها ، سواء أبطرق الطعن العادية، أمغير العادية.مثال ذلك إذا لم يخالف الخصوم المبادئ، التي وضعها المشر ع لتقرير قيمة الاعوى، فلا يجوز الإعتراض عليها بعد صدور الحكم².

ومن هنا تتجلى صور الخطأ في القانون بالصور التالية: مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه، والخطأ في تأويله، وجميع هذه الصور تندر ج ضمن مخالفة القانون ، بالمعنى العام، ويقصد بالخطأ المباشر في القانون تجاهل القاعدة القانونية لازمة التطبيق، وعدم إعمال الحكم، الذي تتص عليه. مثلا حرمان الدعي عليه من تققيم بيناته، بلا سبب، أو مبرر قانوني³.

أما الخطأ في تطبيق القانون ، فهو إعمال نص قانون ، لا ينطبق، ولا يتتاسب مع الو اقعة القانونية. مثلا الحكم بعقوبة جريمة تختلف مع الجريمة، التي تدين المتهم ${ }^{4}$.ويعتد بالخطأ بصوره الثلاث السابقة، أن يكون الخطأ مؤثرا في الحكم المطعون به، فإذا لم يؤثر في الحكم ، فلا قيمه لهذه الأسباب، ما دام منطوق الحكم متفقل مع القانون.

وأن يكون ا ستتاد الحكم على أساس فانوني معين ، كحكم محكمة الموضوع بالعطل، والضررمزون أن تبين الوقائع، التي استتدت إليها؛ لتستخلص خطأ المدعى عليه، أو الحكم فيما لم يطلبه الخصوم.

، وأن يكون الخطأ في التكييف، أي إعطاء وصف قانوني لا ينطبق مع وقائع الدعوى كاعتبار العقد عملا، وهو بطبيعته عقد مقال لة. وه هنا خطأ في التكيية شابَ الحكم.

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 } 1 \text { تقسيمات الأككام القضائية "خ" بالاكاديمية - الكاتب brahim29. . . d10/10/2014t6. } \\
& \text { ². عمر، نبيل إسماعبل: المرجع سابق ص } 33 . \\
& \text { 3. 3. الشو اربي، عبدالحميد: الهرجع سابق ص } 815 . \\
& \text { 4. المرجع السابق ص } 815 .
\end{aligned}
$$

وأن بكون مخالفة حجيه قوه الأمر المقضي به، مثلا إذا كان هناك الحكم السابق إكتسب درجة القضية المقضية على ذات النز اع، ولم تعتد بـه محكمة الموضو ع تعتبر مخالفة للقانون1.

أما الخطأ في تأويل القانون ، فعند تطبيق المحكمة للقاعدة القانونية، ككأن تعطى له معنى يختلف عن المعنى الحقيقي، الذي قصده المشر ع منها، أي بعبارة يفسر ها القاضي تفسير خاطلئمثال ذللك قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية ، الفلسطيني الذي نص، وفق المادة 20 منه، على أنه " إذا تبين للمحكمة أن إجر اء التبليغ، وفق الأصول المنقدمة، لا سبيل له، جاز لطالب التبليغ أن يستصدر أمر ا من المحكمة ، بتحليق صورة من الورقة القضائية ، على لوحة إعلانات المحكمة، وصورة أخرى على جانب ظاهر للعيان، في آخر محل إقامة، أو مكان عمل للمراد تبليغه، وبنشر إعلان موجز في إحدى الصحف اليومية، ويحتبر التبليغ ، على هذا الوجه، صحيحا، مع مر اعاة تحديد مو عد لحضور المحاكمة ، إذا تعلق الأمر بتبليغ للحضور أمام

المحكمة".

ويتضح من هذا النص أنه يتم التبليغ بالصحيفة المحلية، وعلى لوحة إعلانات المحكمة، وعلى آخر محل إقامة، في وقت واحد، ليس غيرُ.

ويفسر القانون من خلال المذكرات، والمناقشات، التي جرت حوله ، أمام السلط ’ التشريعي. ولكن ثَّ نصوص صريح ة، واضحة، لا تحتمل التأويل، في حال مخالفتها ، يمكن للمتضرر الطعن فيها. وتطبق هذه القاعدة على العقود . فالخطأ في تفسبر ها، إذا كانت عبارات العقد واضحة، وصريحة، يعتبر خطأ في التفسير، وتأويل القانون، أما الأخطاء الو اقعيه ، فـلا تشكل سببا للنقض، إلا إذا نتج عنها مخالفه للقانون².

1. الخوري، فارس: أصول المحاكمات الحقوقيةّ دروس نظريةّ وعملية، الارار العربيةّ للنشر والثوزيع، عمان، الأردن، 1987 ص552.
2 أنطاكي رزق الشّ: أصول المحكمات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الخامسة، مطبعة جامعة دمشق سسوريا،

ويكون الخطأ في القانون ؛ إما إجرائي ا، يشوب الإجراءات، التي يمارسها القاضي، وإما موضوعيا، يشوب قضاء المحكمة في الدعوى، وسواء أكان الخطأ في الإجراءات، أ م في الموضوع، فهو خطأ في القانون، ولا يشترط في المسألة، التي يحكم بها القاضي ، ما يتمسك به الخصوم، أو أحدهم، بل كل ما يجب على المحكمة إثارته من تلقاء نفسه.

وتشمل مخالفة القانون جميع المخالفات، التي يرتكبها القاضي، سو اء ما يتعلق بإجراءات
المحاكمه، أو بالنطق بالحكم، أو بإصداره، وتتظيمه، أو بتطبيق أحكام القانون ، على الوقائع المماثله في الدعوى. وبشرط أن تكون القو انين، التي خالفها القاضي، من القو اعد الآمرة، أما إذا كانت جو ازيه، أو تقديريه، فلا يحتبر الحكم الصـادر مخالفللقانون، وقابال للنقض 1 ويعتبر تقصبر المحكمة في إتباع الأصول، والإجراءات الو اجب عليها إجر اؤها من نفسها، وبدون طلب الخصوم، موجب| للنقض، ولو بلا طلب، أما الخطأ المادي ، فـلا يؤثر في الحكم، بل هو مجرد سهو ، فلا يكون سببا للنقض، ويمكن للمتضرر أن يطلب تصحيحه من المحكمة المختصة2²

ويستخلص مما سبق أن مخالفة القانون تتحقق بتوافر الشروط الآتية: -
1 + 1 +ن يكون هناك نص قانوني، أو قاعدة قانونية ، يجب تطبيها على النز اع ، المعروض على المحكمة، وفقا لوقائع النز اع، والأدلة، التي أثبتها الحكم المطعون فيهـ ${ }^{3}$ الـ

2 ثأن تكون المخالفة لنص من نصوص الآمرة، المتعلقة بالنظام العام ، أما إذا كانت جوازية،
فلا يعتد بها.

3 طأن تكون المخالفة ثابتة في الحكم ذاته، وفي منطوقه، ف إذا وجد سبب مخالف للقانون ، في الحكم، وكان منطوقه متفقل مع القانون، فلا يعتد به.

4 يجب أن تكون المخالفة منصبه على نص القانون، ولو كان القانون قديم ا، ما دام ساري المفعول.

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 }{ }^{\text {. أنطاكي رزق اله ، مرجع سابق، ص } 769 . ~} \\
& \text { 2 }{ }^{2} \text { المرجع النسابق، ص } 771 . \\
& \text { 33. النكروري، عثمان: المرجع السابق،ص 719. } 729 .
\end{aligned}
$$

5 يجب أن تكون المخالفة واقعة بنص قانوني ، صـادر عن السلطة التشريعية الوطنية، أما إذا كانت المخالفة لنص في قانون أجنبي، فلا يعتد بها .

وليعتد بالخطأ، بصوره الثلاث السابقة، يجب أن يكون الخطأ مؤثر ا في الحكم، المطعون به،
فإذا لم يؤثر في الحكم، فلا قيمه لهذه الأسباب، ما دام منطوق الحكم منفقا مع القانون.
المطلب الثاني: بطلان الحكم،أو بطلان في الإجراءات، أثر في الحكم: -

يعتبر بطلان الحكم، والبطلان في الإجراءت المؤثرة في الحكه، السبب الثاني من أسباب
الطعن بالنقض. وفي هذه الار اسة لا يدخل في قصدنا معالجة النظرية العامة للبطلان ، في قانون
المر افعات، إنما نشر ع في أعمال هذه المبادئ على الأحكام القضائية، حتى نميز بين الحكم الباطل،فلِإ نو افرت شروط معينة ، جاز الطعن بها بالنقض • وقسمت هذا المطلب إلى فر عين : الفر ع الأول معنى بطلان الحكم، وماهيته، و الفر ع الثاني أوجه البطلان، وصوره.

## الفرع الأول: معنى بطلان الحكم، وبطلان الإجراءات المؤثرة في الحكم، وماهيتهما: -

بطلان الحكم هو "مخالفة قواعد الإجراءات، التي تتظم الحكم، والنطق به، وتحر يوه،
وإيداعه، أي الإجر اءات المتعلقة بالنظام العام"2.

ويلحق البطلان العمل القانوني، فحين نقجد مخالفة العمل لنموذجه القانوني، يكون العمل
باطلا، ولا يرتب الأثار، التي كان القانون يرتبه عليه ، لو كان صحيحا، فالبطلان من أهم الجزاءات الإجر ائية، فهو وصف يلحق العمل الإجرائي ؛ لوجود عيب في هذا العمل، يمنع من ترتيب الأثار، التي يرتبها القانون على هذا الإجراء، لو كان صحيحا³.

والمبدأ المستقر عليه في قانون أصول المحاكمات الحقوقية، رقم 42، لسنة 1952 أنه "ل بطلان بدون نص"، فلا يترتب البطلان، إلا بوجود نص قانوني صريح، ومحدد بالبطلان .ولكن

$$
\begin{aligned}
& \text { ¹ د. أنطاكي، رزق الش، المرجع السابق، ص } 770 . \\
& \text { ². النكروري، عثمان: مرجع سابق ص } 730 . \\
& \text { 3. عمر نبيل إسماعيل: مرجع سابق ص } 229 .
\end{aligned}
$$

أدى تطبيق هذا المبدأ، على أطلاقه، إلى تظليب الشكل، في كثير من الحالات، على الحق، بحيث يضيع الحق الثابت نتيجة خطأ في الإجراءات، وبذلك يصبح الحكم باطلا دون تقرير أههية المخالفة، مما يخالف العداللة.ونلاحظ هنا أن هناك آثارا سلبية على ذلك بلأن المشر ع لا يستطيع أن يضع نظاما، دقيقا، شاملا، محكما.

وقد عالجت المادة 23، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية ، الفلسطيني ذلك، واعتبرت الإجر اء باطلا، إذا نص القانون صراحة على بطلانه، أو إذا شابه عيب ، لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء، " فهنا يوجد نوع من المرونة، فهنا لم يرتب البطلان في كل الأحوال، فإذا كان الإجراء باطلا ؛ لتخلف إجراء شكلي لهذ العمل، ولكن تحقتّت الغاية منه ، فيعتبر صحيحا، لتحقق الغاية منه، ومع ذلك ، فإن معيار الغاية يكون مستبعدا في حالات معينة

1 ذاته، مثل إنعدام تبليغ لائحة الدعوى للخصوم.

2 بذدا كان العيب، الذي يشوب الإجراء ، ليس عيب شكلي، و إنما عيب، ناتج عن تخلف إحدى المقتضيات الموضو عية للعمل، فإن تحقق الغاية لا يشفع في جعله صحيحا.

3 بِّا تخلف شكل من الأشكال التتظيمية، فـإنه يبقى صحيحا، دون البحث في تحقق الغاية من عدمها .فشثلا يجب على الدععي أن برفق مع لائحة الدعوى السستندات، التي ت ؤكد
دعو اه، فعدم إرفاقها لا يؤدي إلى البطلان.

وليرتب البطلان في الإجراءات آثره، لا بد من أن تكون هناك صلة قوية بين هذا العيب،
والحكم القضائي، الصادر في النزاع ؛ لذا حاولت معظم التشريعات، وضع نقطة توازن، بين . ضرورة إحترام ما يفرضه القانون من شكل معين للعمل الاجرائي، وبين حماية أصل الحق وبناء على ذلك، فقل انتهجت معظم النتشريعات، واحدا من هذين المبدأين: -

$$
1 \text { عمر، نبيل إسماعيل: المرجع السابق، ص } 206 \text {. }
$$

لا يكفي في هذا المبدأ مجرد مخالفة الشكل، الذي رسمه القانون، حتى يحكم بالمخالفة، و إنما يجب على الفريق المتمسك بالبطلان إثبات الضرر، الذي لحق به، فإذا لم يلحقه ضرر ، فلا يترتب البطلان، حتى يتم تحقيق العدالة . و هذا ما أخذ به قانون أصول المحكامات الأردني، رقم 24، لسنة 1988، في المادة 24، إذ " يكون الإجر اء باطلا ، إذا نص القانون على بطلانه، أو إذا شابه عيب جوهري، ترتب عليه ضرر للخصم، ولا يحكم بالبطلان، رغم النص عليه، إذا لم يترتب على الإجر اء ضرر للخصم".

## المبدا الثثاني: لا بطلان إذا تحققت الغاية من الإجراء

إن نطاق صحة الإجر اء، أو بطلانه ، بتحقق الغاية من الوضع الشكلي، الذي حصلت مخالفته، أو عدم تحققها. فإذا تخلفت الغاية ، تعين الحكم بالبطلان . و هذا المبد أ انتهجه القانون المصري، والقانون الفلسطيني 1، في المادة 23، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية ونصها: " يكون الإجر اء باطلا ، إذا نص القانون صر احة على بطلانه، أو شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء2. لا يحكم بالبطلان، رغم النص عليه، إذا ثبت تحقق الغاية منه". ويتبين من هذه المادة السابقة أن البطلان نوعان؛ منه مايتعلق بالنظام العام ، يجب على المحكمة إثارته، من تلقاء نفسها، ونوع آخر متعلق بمصلحة الخصوم ، يجب على الخصوم إثارته، ولا يجوز أن يتمسكوا به، إذا تحققت الغاية من الإجراء.

## البطلان في الإجراءات المؤثرة في الحكم:

البطلان مخالفه جوهريه في الإجر اءات، وتكون هناك صلة وثيقه بين هذه المخالفة، و الحكم القضائي، الصادر في النزاع. مثال ذلك عدم اتباع إجراءات الإثبات، التي ينص عليها القانون، وعدم مر اعاه قو اعد الدفاع. وقد نص قانون المر افعات المصري، لسنة 1968، في الماده 3/24

$$
\text { 1 النكروري، عثمان: المرجع السابق، ص } 513 .
$$

على "أن بطلان الإجر اء يتبع بطلان الإجر اءات ، اللاحقة عليه، و المرتبطة به .يقصد بالارتباط، الذي يبرر البطلان، هو الارتباط، الذي يؤدي إلى جعل الإجراءات السابقة ضرورية، وقانونية لصحة الإجر اء اللاحق، مثل إجر اءات التبليغ، هي أمر ضروري. فانعدام التبليغ يعتبر إجراء باطلا، ولوتم بعد ذلك الستكمال إجراءات المحاكمة، حتى لو كانت صحيحة ؛ لأنها بنيت على اجر اء باطل فهي باطلة "1

وتثار مسألة: إذا كان الحكم مبني على دليل باطل، فهل يؤدي ذلك إلى بطلان الحكم؟ لا يشترط بالضرورة بطلان الحكم، إذا كان هناك أكثر من دليل ،استتد إليه القاضي، لتسبيب الحكم وو هنا نكون أمام عيب ذاتي في الحكم نفسه. فالدليل الذي اعتمده القاضي، إذا كان باطلا، فالنتيجة التي بنيت عليه تكون باطلة، فأوجب القانون اتباع إجر اء معين، ولو لم يقم به القاضي ، يعتبر الحكم باطلا،وكذللك الحكم الصادر ، إذا كان مبنيا على إجر اء باطل، على الرغم من سقوط الخصومة،

مثال ذلك إذا ترك المدعي دعو اه، وقبل الخصم هذا الترك، ومع ذللك قضت المحكمة بالموضوع، فلبن حكمها يكون مبنيا على إجر اءات باطلة؛ لأن النزاع على الحق، وهو شرط
وأساسي في اللجوء إلى القضاء².

1 جإجر اءات متعلقة بالنظام العام ، يجوز للخصوم التمسك بها ، في أي حال ، تكون عليها الدعوى، على المحكمة أن تحكم به من نفسها ـمثال ذلك انقطاع السير بالدعوى لوفاة أحد الخصوم، فهنا يمكن للمحكمة إثارته من ثلقاء نفسها، ويمكن أيضا للخصوم إثارتّ³. 2 و إجراءات مقررة لمصلحة الخصوم، فلهم النتازل عنها، وتسقط إذا لم يتمسك الخصوم بها.مثل بطلان تبليغ لوائح الدعوى، فإذا لم يثره الخصم، سقط حقه فيه.
2. فانون المر افعات المدنية والتجارية المصري، رقم (13)، لسنة 1968، والصادر عن رئاسة الجمهورية في 9 صفر

$$
\text { سنة } 1388 \text { هـ، المو افق } 7 \text { مايو } 1968 .
$$

$$
\text { 23 د. عدالرزاق ، عبيل إسماعبل: المرجع المرجع السابق ص ص213. } 184 .
$$

والبطلان في الحكم يمكن الخصوم التمسك به، بطريق النقض، سواء أتعلق بالمصلحة العامة، أم بللمصلحة الخاصة، أما البطلان في الإجر اءات ، المؤثرة في الحكم ، فـلا يجوز التمسك به أمام محكمة النقض، إلا إذا تمسك به أمام محكمة الموضوع، ومحكمة الموضو ع رفضته، أما إذا لم يتمسك به أمام محكمة الموضوع، فلا يحق له التمسك به أمام محكمة النقض، إلا إذا كان متعلقا بالنظام العام¹.

## الفرع الثاني: أوجه البطلان، وصوره: -

بطلان الحكم يقصد به مخالفة قاعدة من قو اعد الإجر اءات، التي تنظم إصدار الحكم، أو تحريره، أو النطق به، أو إيداعه، و هذه الإجراءات تتعلق بالنظام العام . وفيما يلي نعرض بشيء من التنصيل أوجه البطلان.

نصت المادة 168، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية ، الفلسطيني على أنه "تصدر الأحكام بِلجماع الآر اء، أو بالأغلبية، فإذا لم تتو افر الأغلبية، وتشعبت الأراء لأكثر من رأيين، وجب أن ينظم الفريق الأقل عددا، أو الذي يضم أحدث القضاة، لأحد الرأيين الصادرين من الفريق الأكثر عددا، وذلك بعد أخذ الآر اء مرة ثانية".

و المشر ع، من خالِ هذه المادة، لا يشترط أن يصدر الحكم من الهيئة الحاكمة، بشكل كامل، بل نص على الأغلبية، من أجل ضمان جدية القضاء، في المداولة لإفادة الخصوم عند الطعن في الحكم، فربما تأخذ به محكمة النقض ، إذا وجدت أن أسانيده قوية، وتو افرت أسباب إلغاء الحكم، وبذلك يتم تحقيق سير العدالة.،يعتبر الحكم باطلا في الحالات التالية: -
1-إفشاء سر المداولة.

$$
1 \text { النكروري، عثمان: المرجع سابق ص } 731 .
$$

2- اشتر الك غير القضـاة، الذين أصدروا الحكم، في المداولة، سو اء كان المرء قاضيا في ذات المحكمة، أم شخص أخر حتى لو كان من رجال القانون. 3- إذا اشترك في المداولة بعض القضـاة دون بعضهم الآخر.

4- إذا نوفي أحد القضاة، أو فقد صفته، لأي سبب، قبل المداولة، أو بعدها، وقبل النطق بالحكم، ولم يتم فتح باب المر افعة من جديد.

5- إذا طلب أحد القضاة إعادة المداولة، قبل صدور الحكم، ولم يجبه رئيس الهيئة، حتى لو كان رأيه غير مؤثر على الأغلبية، المطلوبة قانونا لصدور الحكم¹

## ثانيا: - النطق بالحكم

لقد نص قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، الفلسطيني، في المادة 171، على أن "ينطق القاضي بالحكم بتلاوة منطوقه، و أسبابه، ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية، وإلا كان الحكم باطلا".

ويشكل النطق بالحكم آخر مر احل المحاكمة في النز اع.و هو عبارة عن قر اءة منطوق الحكم، بصوت عال، في جلسة علنية . و هذ النص لا يوجب أن تصدر المحكمة الحكم فور ا، فيمكن أن تؤجل إصدار الحكم مرة، أو أكثر، دون إبداء الأسباب؛ حتى يصدر الحكم سليم ا، بعيدا عن أي خطا؛ لذا يشترط القانون صدور الحكم بجلسة علنية، حتى لو كانت الجلسات سرية، وإلا اعتبر الحكم باطلا، ويجوز أن ينطق القاضي بمنطوق الحكم وحده، أو بتلا وة منطوقه، مع أسبابه . والأصل أن يكون الحكم قد صدر في جلسة علنية، حتى لو لم يذكر ذلك في مسودته، فخلو الحكم من أنه صدر في جلسة علنية، لا يعنى أنه قد صدر بشكل سري، فعلانية الحكم قاعدة جو هرية، وأساسية، يجب مر اعاتها؛ لتحقيق الغاية منها، وهي دعم الثقة في القضاء، والاطمئنان إليه؛ لتعلقها بالنظام العام، ولا يشترط في النطق بالحكم أن ينطق به رئيس المحكمة، ويمكن أن

$$
\text { 2 }{ }^{1} \text { النككروروري. عثمان: مرج، مرجع سابق ص ص } 730 .
$$

يكلف به أحد أعضاء الهيئة؛لأن تلاوة الحكم من رئيس الهيئة إجر اء تتظيمي فقط، ولا يترتب على عدم إجر ائه البطلان ${ }^{1}$.

إن النطق بالحكم،في جلسة علنية، يتعلق بحق الخصوم، ويعتبر قرينة ، قانونية، قاطعة على ما تم النطق به، وهو ما تتضمنه مسودة الحكم، وإذا اختلف المنطوق عن مسودة الحكم، فالعبرة في منطوق الحكم، ويحق لمن يوجد هذا الاختالف أن يسلك في إثباته، أمام محكمة الطعن طرق الإثبات كافة².

ويحضر جلسة النطق بالحكم القضاة، الذين استمعو ا لمر افعات الخصوم، وشاركو في المدو الة، ووقعوا على مسودة الحكم ؛ للاللة على أن الحكم قد صدر وفق ر أي الهيئة الحاكمة الأخيرة، لكن في حال تغيب أحد القضاة الموقعين على المسودة، بسبب مانع مادي، جاز أن يحل

محله قاض آخر على أن يثبت ذلك في محضر الجلسة، وبذلك يكون الحكم قد صدر من هيئة مغايرة، و المانع الذي قصده المشر ع هو المانع المادى، مثل المرض، والسفر ؛ لأن توقيع القاضي على مسودة الحكم يفيد اشتر اكه في إصداره، أما إذا كان المانع زو ال صفة القاضي ، كاللقل، والاستقالة، والوفاة، فلا بد، هنا، من إعادة تشكيل هيئة المحكمة، وإدخال قاض آخر، يحل محله، وفتح باب المر افعة من جديد؛ لأنه من الو اجب أن يحتظ القاضي بصفته ، حتى

صدور الحكم، و هذا المانع يمنع النطق بالحكم حتى لو وقع القاضي الجديد على مسودته؛ لأنه يكون قد صدر ممن ليس له ولاية إصداره، أما ندب القاضي للعمل ، في غير المحكمة، فلا يترتب عليه زو ال و لايته، ويمكن له الاشتتر الك في الأحكام الصـادرة في اللاعاوى، التي سمع فيها المر افعة.

وفي حالة اختلاف هيئة المحكمة، التي نطقت به، عن التي وقعت المسودة، كان هذا الحكم باطلا؛لأن المادة 170، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية ، تستوجب أن يصدر الحكم من نفس القاضي، الذي اشترك في المداولة.

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 }{ }^{1} \text { النكروري. عثمان: مرجع سابق ص } 576 . \\
& \text { 22 النكروري. عثمان: مرجع سابق ص575. }
\end{aligned}
$$

ويحتبر الحكم قد صدر من تاريخ النطق به، ويخر ج من سلطة الهيئة الحاكمة، ويكون قابلا
للطعن بالطرق المقررة قانونا، ولا يجوز للقاضي أن يعدل، أو يغيير الحكم، إلا بالنسبة للأخطاء
المادية.

ومن خلال ما ورد في السابق يستخلص أن الحكم المنطوق به، وجلسة النطق به نتميز
بلُوبع خصـائص: -

1

2 t 2 يكون موقعا، ومؤرخا.

3 ثن ينطق به في جلسة علنية.

4 +ٔن يحضر القضاة، الذين شاركوا في المداولة، أو الهيئة البدبلة، هذه الجلسة، ويكون اللتشكيل وفق الاصول.

وعلانية الجلسة قاعدة دستورية ، نص عليها القانون الأساسي الفلسطيني، وقانون السلطة القضائية الفلسطيني، ويشترط للهيئة ، التي تتطق بالحكم ،أن تكون هيئة أصولية، من حيث عدد أعضائها، وفقا لأحكام قانون نشكيل المحاكم • و الهيئة المتكونة من ثلاثة أعضاء لا يجوز أن ينطق بحكمها من هيئة مكونة من قاضيين. ويشترط أن يكون الحكم المنطوق به موقعا من جميع الهيئة الحاكمة، ولا يكفي نوقيع رئيس الهيئة ، بل كامل الهيئة الحاكمة، إذا كان بالإجماع، و إذا كان بالأغلبية، توقع الهيئة التي حكمت بالأغلبية . و لا بد أن يذكر هناك تاريخ صدور الحكم حتى يتّحدد معه بدء فترة الطعن في الأحكام، فتلريخ النطق بالحكم هو تاريخ النطق بهـ ¹. و هذا ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية ، المنعقده مؤقتا في رام الله الذي قضى بأن "صدور الحكم المطعون فيه، قبل سماع المر افعات الختامية للخصوم، يستوجب نقض الحكم"2.

$$
\begin{aligned}
& \text { 2. نقض مدني، رقم 2004/37 في قرار، رقم } 68 \text { بناريخ 2004/4/20. }
\end{aligned}
$$

نصت المادة 172، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، الفلسطيني،على أنه "تودع مسودة الحكم في ملف الدعوى ، عند النطق به ، مشتملة على منطوقه، وأسبابه، وموقعة من الهيئة الحاكمة".

ومسودة الحكم هي الورقة، التي يحرر فيها القاضي أسباب الحكم، ومنطوقه، ويوقعها القضاة، الذين أصدروه، وتكتب بعد انتهاء المداولة، وقبل النطق بالحكم، ويتم بموجبها تحرير نسخة الحكم الأصلية.

و الهدف من إيداع مسودة الحكم هو تمكين الخصوم من الإطلاع على الحكم، وعلى أسبابه؛ حتى يستعدو اللطعن به.ولكن اختلف القانون الفلسطيني عن القانون المصري، ولم يرتب القانون الفلسطيني البطلان، إذا لم يتم إيداع مسودة الحكم فور ا ، في ملف الدعوى، أما القانون المصري، فنمس على البطلان ، في حال عدم إيداع مسودة الحكم فورا ، في ملف الدعوى، أي خلال 24 ساعة في القضايا المستعجلة، وسبعة أيام في القضايا الأخرى، وكان أجدر بالقانون الفلسطيني السير على نهج القانون المصري، وتحديد مو عد لإيداع نسخة الحكم، حتى لا يتم إهدار الحقوق، من خلا التأخير في الإيداع.

فاشترط، من خلال نص المادة 172، من نفس القانون المذكور أعلاه، أن تشمل مسودة
الحكم على ثلاثة بيانات هي: منطوقه، وأسبابه، وتوقيع جميع القضاة، الذين اشتركوا في المداولة، وهذه البيانات جوهرية، و إغفال أي منها ينرتب عليه بطلان الحكم، ويجب أن يكون توقيع الهيئة الحاكمة على جميع صفحات المسودة؛ حتى لا يوجود شبهة بأنه تم تبديل، أو تغيير في مسودة الحكم، أما إذا كانت الصفحة الأخيرة، التي وقعت ها الهيئة الحاكمة، تتضمن منطوق الحكم، وبعض أسبابه، وتم إغفال توقيع إحدى الصفحات، فهنا ينفى الثبهة. ونلاحظ من نص المادة 172، و176، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، أن المشرع اشترط إيداع مسودة الحكم ، في ملف الدعوى ؛لأن المسودة تكون محل إطلاع

الخصوم، ومصدره للتحقق إذا شاب الحكم الأصلي خطأ مادي، أو سهو ؛لأن عدم إيداعها يرتب عليها بطلان الحكم.

ويشترط المشر ع الفلسطيني ،إذا كانت المحكمة مشكلة من قاض فرد، أن يحرر هذا القاضي المسودة بخط يده، و إذا ثبت أن المسودة محررة بغير خطه، يكون الحكم باطلا، كما أن خلو مسودة الحكم المكتوبة بخط يد القاضي من توقيعه لا يعد مخالفا لنص المادة 172، من قانون أصول المحاكمات المدنية، و التجارية، الفلسطيني، ما دامت نسخته الأصلية موقعة منه¹.

## رابعا: -تحرير الحكم

نصت المادة 174، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، الفلسطيني، على أنه " يجب أن يشتمل الحكم على اسم المحكمة، التي أصدرته، ورقم الدعوى، وتاريخ إصدار الحكم، وأسماء القضاة، الذين اشتركوا في إصداره، وحضروا النطق به، وأسماء الخصوم بالكامل، وحضور هم، وغيابهم، وأن يشتمل على عرض مجمل وقائع الدعوى، وخلاصة موجزة لطلبات

الخصوم، ومستتداتهم، ودفوعهم، ودفاعهم الجوهري، مع بيان أسباب الحكم، ومنطوقه". كما تتص المادة 176 على أنه "يوقع رئيس الجلسة، وكاتبها ، نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى، والأسباب، والمنطوق، وتحفظ في ملف الدعوى". وتتص المادة 97، من القانون الأساسي ، الفلسطيني، المعدل على أنه " تعلن الأحكام، وتنفذ، باسم الشعب العربي الفلسطيني". ونص المادة 5، من قانون تشكيل المحاكم، رقم 5، لسنة 2001

ويرتب الخطأ في بيانات أسماء الخصوم البطلان، ويكون الخطأ جسيم ا، أي من شأنه تظليل العدالة، ويشكك في حقيقة الخصم، ويترتب عليه البطلانـ.

كما أن عدم ذكر اسم المحكمة، التي أصدرت الحكم، لا يرتب البطلان ؛ لأنه من المفترض أن المحكمة، التي أصدرت الحكم، هي التي أودع الملف في قلمها ، و عدم ذكر تاريخ الحكم يرتب البطلان ؛ لأن التاريخ عنصر جوهري في الحك؟؛ لأنه يحدد للأطر اف مو اعيد الطعن، والتتفيذ، واغفال وصف الحكم ، إذا كان حضوريا، أو غيابيا ، لا يرتب البطلان . ولا يكون للحكم وجود قانوني ، إذا لم يكن موقعا من الهيئة، التي أصدرته، فيصبح ورقة تحمل بيانات، لا قيمة لها قانونا².

وأما بخصوص الوقائع فهي عرض مجمل لوقائع الدعوى بشكل ملم ؛ لأن محكمة النقض تنظر في الملفات تدقيقا، فلٍا أخطأت محكمة النقض في فهمها للوقائع، ترتب عليها حكم معيب، بسبب سوء في عرض الوقائع من الجهة الحاكمة، و لا يشترط في الهيئة الحاكمة سرد وقائع الدعوى كافة، وما حدث في ضبط الجلسات، بل يكفي ذكر الوقائع ، الضرورية للفصل في الدعوى ؛ لتعلقها بسير الخصومة.

وتشمل لائحة الحكم طلبات الخصوم ، لمعرفة نطاق سلطة المحكمة، والعبرة بالطلبات الأخيرة للخصوم، و أذا لم تتتاولها المحكمة كان حكمها باطلا. أمـا المستندات، أي الأدلة التي يستتد إليها الخصوم، فلا يشترط ذكر أقو ال الثهود كاملة، بل يكفي ما تبني عليه حكمها.

1 القرار الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية، رقم 2009/328 طلب مدني، رقم 2009/53 بتاريخ 2009/12/13 الو ارد فيلمجلة القانونية " مجلة نقابة المحاميين النظاميين الفلسطينين الصادرة عن المكتب الفني لنقابة المحاميين النظاميين

$$
\text { الفالسطينين، العدد الأون، رام الش، } 2013 \text { ص } 210 .
$$

2الثشو اربي: عبدالحميد. طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية، 1996 منشأة الإسكندرية ص 27.

ويتضمن الحكم دفوع الخصوم لغاية مر اقبة المحكمة لأسباب الحكم، ويقصد بها الدفاع
الجوهري، الذي يؤثر في النتيجة، التي انتهت إليها المحكمة، أما إذا اقتصر الحكم برد الدعوى لعدم الاختصاص، أو لاي سبب شكلي آخر، فلا داعي لبيان ذلك في الحكم¹ وأما بخصوص أن الحكم صدر باسم الشعب العربي الفلسطيني ، استتادا إلى أن الثعب مصدر السلطات، فإن إغفال هذا البند لا يرتب البطلان، ما دام قد صدر من محكمة مشكلة، وفقا لأحكام القانون، باعتبار أن إير اد اسم الشعب عبارة عن عمل ، مادي، لاحق، كاشف عن ذلك الأمر المفترض، وليس مكملا له.

## خامسا: أسبباب الحكم، ومنطوقه

يعتبر التسبب من القو اعد الأساسية، التي يستند إليها الحكم، ويهدف إلى دعوة القضاة للتنككير، والتروي في الحكم، قبل صدوره؛ من أجل احتر ام الخصوم للقضاء، ويعتبر وسيلة من، وسائل البحث العلمي لاتجاهات القضاء، ويمكن محكمة النقض من مر اقبة الحكم، و لايعيب الحكم أن بتضمن أسبابلز ائدة، ولو كانت معيبة، ما دامت لا تؤثر على الحكم، والمحكمة ليست ملزمة ببيان النص، اذي ألستتدت إليه في الحكم . و نص المادة 175، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، جعل من القصور، في أسباب الحكم الو اقعية، سببا لبطلان الحكم². و أما بخصوص منطوق الحكم، وهو" النتيجة التي خلصت إليها المحكمة، بناء على الأسباب، التي أوردتها، والطلبات التي عرضها لها الخصوم. " فالمنطوق يجب أن يتلى بجلسة علنية، وبه تتحدد حقوق الخصوم، ويحوز الحكم الحجية، ويطعن فيه.

1 عو ايصة. ناظم محمد - شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، رقم 2، لسنة 2001 - در اسة تحليلية، لا

$$
\text { يوجد دار نشر، غزة فلسطين، } 2002 \text {. }
$$

$$
\text { 2عو ايصة، ناظم: المرجع اللسابق ص } 144 .
$$

ويجب أن يكون المنطوق شاملا ، مانعا، لاتتاقض بين أجزائه، بحيث لا يستقيم معناه؛ لأنه
يترتب البطلان على الحكم المتتاقض؛ لأنه لا يحقق وظيفته، و الغاية منه¹.

## المطبب الثالث: تناقض الحكم مع حكم سـابق حاز قوة الأمر المقضي بين الخصوم.

تتمثل مهمة محكمة النقض في إعطاءالفاعلية ، و إضفائها على وحدة القانون، بضمان وحدة القضاء، واستقر ار الأحكام؛لذلك أدرجت سبب تناقض الحكم مع حكم سابق، حاز قوة الأمر المقضي بين الخصوم؛ ضمن أحد الاسباب الأساسية للطعن بها بالنقض .ونقوم الباحثة في هذا المطلب بتجزئته إلى فر عين : الفر ع الأول يدور حول ماهية حجية الأحكام القضائية، و الفرع الثاني شروطها حتى يتم الطعن بها. الفرع الأول: مـاهية قوة الأمر المقضي بـه نصت المادة 110، من قانون البينات الفلسطيني، رقم 4، لسنة 2001 على أن "الأحكام النهائية تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل، ينقض هذه الحجة، إلا في نز اع، قام بين الخصوم أنفسهم ، دون أن تتخغر صفاتهم، ونتعلق بذات الحق محلا، وسببا" ${ }^{2}$. ويستفاد من هذا النص أن عناصر القضية المقضية تتمثل بما يلي: 1 tٔن يكون هناك نز اع قائم بين الخصوم أنفسهم. 2

3 - أن يكون النز اع متصـلا بالحق محلا، وسببا.

$$
\text { ¹ النكروري، عثمان: المرجع المسابق ص } 589 .
$$

2. قانون البينات في المو اد المدنية والنجارية الفلسطيني، رقم (4)المنة 2001 المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد 38،

$$
\text { تاريخ 2001/9/5، صفدة } 226 .
$$

و افتزض المشر ع الصحة المطلقة فيما توصل إليه الحكم من رفض، أو قبول، خوفا من تكرار الدعو ى، بإعادة طرح الثيء المحكوم به على المحكمة ذاتها، التي أصدرت الحكم، أو محكمة أخرى؛ لأن الحكم إذا حاز قوة الأمر المقضي به، يصبح عنو انا للحقبقة، ولا يقبل إثبات العكس؛ لأنه يتصل بالنظام العام ، لأن عدم احتر ام هذه الأحكام له آثار سلبية، واسعة على تابيد المناز عات، وعدم استقرار الحقوق، مما يحط من كر امة القضاء́.

و تمتد جذور فكرة قوة الأمر المقضي به، وحجيته، إلى أصل القضاء، في روما القديمة، على أساس أن الكهنة كانو ا يستخلصون الأحكام من القبس الإلهي ، في أوقات معينة، وأن هذه القوة معصومة من الخطأ، وأن تكرار الدعوى يحمل معنى التشكيك في القضاء الإلهي $\quad$ ؛ لذا ظهرت فكرة حجية الأمر المقضي به².

و تتميز قوة الأمر المقضي به، عن حجية الأمر المقضي به، بأن حجية الأمر المقضي به تثبت للحكم من تاريخ صدوره من المحكمة المختصة، ولو كان قابلا للطعن به؛ بالاعتر اض، أو الاستئناف، ويترتب على قيام هذه الحجية منع الخصوم من رفع دعوى جديدة ، تتقض ما تم الحكم به، أما قوة الأمر المقضي به فهي درجة أعلى من الحجية ؛ لأن الحكم يكون نهائي، غير قابل للطعن، بأب طريقة من طرق الطعن العادية، و إن بقي قابلا للطعن به بطرق طعن ، غير العادية بالنقض، وإعادة المحاكمة، وبناء على ذلك ؛ فإن كل حكم حائز لقوة الأمر المقضي بـ يكون حائز الحجية الحكم، والعكس غير صحيح³.

و التتاقض بين الحكمين سبب جوهري من أسباب الطعن بالنقض؛ لأنه يهدف إلى أن الحكمين غير قابلين، فحليا، للتنفيذ في وقت واحد؛ بسبب التتاقض، الحاصل في منطوقهما4؛ لذلك يجب على الطاعن أن يبرز نسخة من الأحكام المتاقضة؛ حتى تتككن محكمة النقض من معرفة
4. أبو عي، إلياس: المراجعة التمييزية في الأصول المدنية. الجزء الأول، لايوجد دار نشر، 1977، ص358.

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 عبدالو هاب، عبدالرازق، المرجع الهسابق صفـة } 187 . \\
& \text { ² الجارحي، محمد، وليد: المرجع السابق ص677. } \\
& \text { 3. }
\end{aligned}
$$

التتاقض¹. ويجوز الطعن بالنقض ، بمخالفة الشيء المحكوم بـه ، ولو لم يسبق الدفع بها أمام محكمة الموضوع؛ لأن ذلك متعلق بالنظام العام².

ويكتسب الحكم قوة الأمر المقضي به في الحالات التالية: أن المشرع منع الطعن بالحكم ، بأي طريق من طرق الطعن، ككالأحكام الصادرة في الدعاوي، التي لا تزيد قيمتها عن ألف دينار أرني، أو أن الطعن فيه جائز خلال مدة معينة، إذا لم يطعن المحكوم عليه فيه ، ففوت ميعاد الاستئناف يجعل الحكم نهائيا، أو أنه طُعن فيه، وأيدته محكمة الاستئناف 3، أو أن الخصوم قد اتنقو ا، ولو قبل رفع الدعوى، على اعتبار الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى نهائيا، غير قابل للطعن؛ لأنه نزل، بإر ادته الصريحة، عن الضمانات، التي قرر ها له القانون4. الفرع الثاني: - الثروط الواجب تو افرها بالحكم حتى يتم الطعن بها باللقض: -

يشترط لقبول الطعن، بطريق النقض، عند تتاقض الحكم مع حكم سابق، حاز قوة الأمر المقضي بين الخصوم؛ تو افر شروط معينة، هذا بيانها: -

1 - صدور حكمين من محكمة مدنية، واحدة، كـحكمة بداية نابلس، أو من محكتين مدنيتين ككحكمتي بداية نابلس، وبداية جنين، أما إذا كان الحكمان ، أحدهما صـادر من محكمة ددنية، والآخر من محكمة شر عية، أو إدارية؛ فلا يقبل الطعن بالنقض؛ للتتاقض بين الحكمين؛ لاختلاف الساطه القضائية. والتتاقض في الأحكام لا بكون إلا بين الأحكام الصادرة من المحكمة استتادا إلى سلطتها القضائية.

2 -أن يكون الحكم السابق حائز القوة الأمر المقضي به، أي غير قابل للطعن فيه؛ بالاعتر اض، أو الاستئناف، أي انقضاء مو اعبد الطعن العادية، أو بقبول الحكم من المحكوم عليه، والعبرة في

1سيوفي، مرسال جورج: محكمة التمييز تتظيمها و اخنصاصها أصول النقض وأسبابه في المواد المدنية، الطبعة الثالثة،
لا يوجد دار نشر، بيروت، 1994،ص233..

2 شعلة، سعيد أحمد، قضاء النقض المدني في الطعن بالنقض ، منشأة المعارف بالإسكندري1995، ص831.

$$
\text { 4 }{ }^{3} \text { الجارحي، أنور، محمد، وليد سابق ، مرجع سابق ص804. }
$$

هذا الوصف في الحكم السابق، وقت صدور الحكم ال لاحق؛ لأنه يمكن أن يطر أ بعد ذلك فقده لهذه الصفة عن طريق نقضه للحم¹.

3 -أن يكون الحكم اللاحق قد صدر نهائيا، أي غير قابل للطعن فيه، بطرق الطعن العادية. 4 -أن يكون الحكم ال لاحق قد فصل في النز اع، خلافا للحكم السابق ، الصـادر بين الخصوم أنفسهم، وبنفس النز اع ؛فلذا لا يجوز الطعن بالنقض في الحالة التي يختلف فيها الخصوم، أو السبب،أو الموضوع في الدعوى، التي صدر فيها الحكم السابق ، عن الحكم اللاحق، لكصدور حكم في دعوى حيازة،في حين صدر حكم لاحق في دعوى نزاع على الملك، أو الريع². 5 -صدور حكمين بين الخصوم أنفسه، ويشترط للطعن بهذ ين الحكامين اتحاد الخصوم في الدعوى اللابقة، و الدعوى اللاحقة، التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، فحجية الأمر المقضي به حجية نسبية، تكون حجة على الخصوم أنفسهم، الذين كانوا أطر افلفي الدعوى الأولى حقيقة، أو حكما، و أن هذه الحجية لا تتعدى الخارجين عن الخصومة ³، و إقامة الدعوى على المدعى عليه، بالإضافة إلى النزكة بهذه الصفة ؛ تختلف عن اقامتها عليه بصفته الثخصية، فهنا تختلف الخصومة، ولا يمكن اعتبار ها لذات الخصوم أنفسه؛؛ لأنه مرة بصفته الثخصية، وأخرى بصفته من، وبالإضافة للتركة 4.

6 -تناقض الحكمين. ويقصد بالتتاقض لغة التعارض، و المخالفة، ولا بد، حتى يصلح الطعن،أن يكون هناك تتاقض، وتعارض بين كلا الحكمين، فالأصل عند اتحاد الاعو ميّن في السبب، والموضوع، والخصوم،أن يؤدي إلى صدور حكمين متتاقضين، لكن يمكن أن يتعدد السبب في

1. الطويل، هشام: شروط قبول الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الثخصية في ضوء آراء

$$
\begin{aligned}
& \text { الفقه وأحكام النقض حتى نهاية 1985. الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، 1987ص } 139 . \\
& \text { 2? . المرجع السابق ص } 141 . \\
& \text { 3/الجارحى، محمد، وليد، المرجع السابق ص } 809 .
\end{aligned}
$$

4إدكيذك، حازم " مجموعة الأحكام القضائية والمباد ئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله منذ تاريخ 2009/1/1 حتى 2009/12/31: الطبعة الأولى الجزء الثاني ، إصدار جمعية القضاة الفلسطينين، فلسطين،

دعاوى الملكية، و المسؤولية المدنية، فـلـن أقامت دعوى مؤسسة على سبب مختلف ، عن السبب المؤسس عليه الدعوى الأولى، يكون الحكم الثاني غير متتاقض مع الحكم الأول.

ويوجد التتاقض ؛ إما لوحدة الطلب، الذي فصل فيه الحكمان، و إما لأن المسألة الأساسية واحدة، على اللوغم من اخثلاف الطلبين . مثال ذلك صدور الحكم الأول بصحة العقد، ونفاذه، فيمبح للحكوم له الحق في الثمار، وناتج المبيع، من تاريخ المبيع، ويصدر حكم ثان يعتبره غاصبب ملزما بإعادة الثمار، و الناتج².

وحكم القضاء، الصادر على خلاف حكم المحكين ، يكون قابلا للنقض، أما إذا كان الحكم اللاحق، الفاصل في أصل النزاع ، مخالفا لحكم مستعجل، فلا يعتبر تتاقضا، ولا يجوز الطعن به؛ لأن القضـاء بأمر وقتي ، لا يحوز قوة الأمر المقضي به، وكذلك الأمر إذا حكمت المحكمة بعدم الاختصـاص، والإحالة، فلا يجوز الطعن به بالنقض؛ بحجة صدوره مخالفا لحكم آخر. و لا يشترط في الطعن بالنقض ؛ لمخالفة حكم سابق ، أن يدفع بحجية الحكم صر احة ، في صحيفة النقض، بل يكفي أن يتضمن ما يفيد ذلك ؛ لأن الأمر متعلق بالنظام العام، ويجوز للمحكمة، من تلقاء نفسها، الفصل فيه³. وفي نهاية هذا المبحث لا بد من الإشـارة إلى نص المادة، رقم 30، من قانون تشكيل المحاكم النظامية، رقم 5، لسنة 2001، و النص هو : " تختص محكمة النقض بالنظر في: 1. الطعون المرفوعة إليها عن محاكم الاستئناف ، في القضبا الجزائية، و المدنية، ومسائل الأحو ال الثخصية، لغير المسلمين.
2. الطعون المرفوعة إليها عن محاكم البداية، بصفتها الاستئنافية.
3. المسائل المتحلقة بتغيير مرجع الدعوى.

1 ${ }^{1}$ المرجع سابق، ص810.
2 النكروري، مرجع سابق، ص710. ص732.
3الشو اربي، عبدالحميد، المرجع اللسابق، ص 432.
4. أية طلبات ترفع إليها، بموجب أي قانون آخر "1. .

ومن خلال نص المادة السابق يتبين لنا وجود خلاف واضـح مع نص المادة 226، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، على اعتبار أن أسباب الطعن تخر ج عن نطاق الأسباب الواردة في المادة المذكورة أعلاه؛ لأن المشر ع حصر الطعن في الأحكام النهائية ، الصـادرة عن محكمة الاستئناف، ولكن المادة 30، من قانون تشكيل المحاكم ، في البند الثالث نصت على أنه يقبل الطعن في الأحكام الصـادرة عن محاكم البداية بصفتها الاستئنافية . و هذا ما أكده قرار النقض، رقم 2009/222، الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية ، بتاريخ 2010/2/10، الصـادر بللأغلبية مستندا بذلك إلى أن المحكمة لا تملك الانحر اف عن المعنى الو اضح، المحدد، الذي تزيده، و إن فعلت، فإنها تتطق النص بما لم ينطقه؛ لأن نص القانون صريح، لا يحمل أي لبس، فلا تملك مخالفة صريحة، ظنا منها أنها فعلت ذلك ، متغطية بعباءة تفسير القانون، وتأو يله. و لكن يوجد رأي مخالف ب اعتبار أن تلك الأسباب لاتمكن الطاعن من الطعن بطريق النقض؛لأن المشرع حصر الطعن بالنقض، في الأحكام النهائية، الصادرة عن محاكم الاستئناف، فتنصرف لأحكام حاكم الاستئناف بعينها، ولا تشمل أحكام محاكم البداية ، بصفتها الاستئنافية؛ لأن ذلك يعتبر نوسيعا لضيق، كما أن الطعن في الأحكام النهائية ، الصادرة عن محاكم البداية، بصفتها الاستئنافية يجب ألا تخرج عن حدود ما نصت عليها المادة 226، بحيث تتحصر في وقوع بطلان في الحكم، أو بطلان في الإجراءات ، المؤثرة في الحكم، أو مخالفة حكم حاز قوة ، الأمر المقضي به ، بين الخصوم أنفسهم، وبذات النزاع، ويعزز ذللك أن المشر ع قد مبز لوضوح بين محاكم البداية، ومحاكم الاستئناف، وحدد اخضصاص كل منها، وكيفية تشكيها، و انعقادها.

وبناء على ما نقدم، فلِنتي أرى أن الطعن ينعقد فقط ، للأحكام النهائية، الصادرة عن محكمة الاستئناف فقط، ولا يحق الطعن في الأحكام الصادرة عن محاكم البداية، بصفتها الاستئنافية؛ لأن أسباب النقض جاءت على سبيل الحصر، فيجب الالتزام بذلك¹.

وتختص محكمة النقض تبّعين المرجع المختص ، عند التتازع الإيجابي، أو اللبلبي ، بين اللحاكم، ولا يجيز القانون اللجوء مرة أخرى لمحكمة النقض ، ما دامت قد أصدرت قراراها في طلب تييين المرجع، ولا يوصف قرارها ، بهذا الشأن ، بالقرار اللتهيدي ، كما أنه ليس قرارا إداريا، وليس هناك ما يجيز تققيم طلب للرجوع عذه. و هذا ما أكده قرار النقض رقم في الطلب، رقم 2003/1، في الدعوى الدنية 2002/9، قرار رقم 1، تاريخ 2003/4/5، الصادر عن
محكمة النتض الفلسطينية، المنعقةة في رام الش².

والأصل أن محكمة النقض هي المحكمة العليا، التي تقع على قمة النتر ج القضائي، و المشرفة على صحة تطبيق القانون، وتقرير اللبادئ القانونية الصحيحة، في النزاع المطر وح أمامها، وتوحيد القضاء، و إن كانت محكمة النقض محكمة قانون، وتندر ج جميع الأسباب، التي سبق دراستها ، في اللبحث الأول ، ضمن الأطار العام للقانون، لكن الدور الذي تقوم به، باعتبار ها أعلى مرتبة في القضاء، يخولها الفصل في المسائل، التي نصت عليها المادة المذكورة أعلاه3.

المبحث الثاني : شروط الطعن بالنقض
لا يكفى لطالب النقض أن يبني استدعاءه على أحد أسباب النقض ، المعينة له في
القانون، بل يجب، أيضا، أن تكون الطعون، المققمة من الطاعن، مستوفية لشروط معينة، لقبول الطعن، وإلا نرفض محكمة النقض سماعها.وفي هذا المبحث تقوم الباحثة بدراسة الشروط

1 ${ }^{1}$ خالد، عمر تعليق على القرار، رقم 2009/222 الصادر عن محكمة النقض المنعقة في رام الهُ بتاريخ 2010/2/10 . 2 ${ }^{2}$ المرجع السابق ص 154.
3.3. أُو الرب، فاروق يونس: المدخل في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، رقم (2)، لسنة 2001،

$$
\text { طبعة الأولى، مطبعة النور جنين، } 2002 \text { ص } 536 .
$$

، الو اجب تو افز ها في المطعون عليه، في المطلب الأول، والشروط الإجر ائية، وميعاد الطعن الو اجب نو افرها في الطعن بالنقض، في المطلب الثاني.

## المطلب الأول: شروط المطعون عليه

يتعين أن نتو افر فيمن يختصم في الطعن شروط معينة، حتى تنظر به محكمة النقض • و هذه
الشروط هي:-

1. الصفة.
2. المصلحة في اخضـامه.
3. الأهلية وقت رفع الطعن عليه.
4. ألا يكون قد تتازل عن الحكم المطعون فيه.

## الفرع الأول: الصفة والأهلية

تتو افر الصفة في المطعون عليه، إذا كان طرفا في الخصومة، التي صدر الحكم
المطعون فيها، واختصم بذات الصفة، ولم تزل عنه هذه الصفة، وبناء على ذلك، فلى هذا الشرط
ينحل إلى العناصر التالية: -

1- يكون المطعون عليه طرفا في الحكم المطعون فيه، فالطعن بالنقض لا يرفع ، إلا على من كان طرفا في الخصومة، أمام محكمة الاستئناف، فإذا كان طرفا أمام المحكمة الابتدائية ، دون

مثوله أمام محكمة الاستئناف، أو من قضى بعدم جواز اخضـامه أمام محكمة الاستئناف، إما لعدم اخضامه أمام محكمة الدرجة الأولى، أو لم تتعقد الخصومة بالنسبة له أمام محكمة الاستئناف، أو قضي ببطلان استئنافه بالنسبة له؛ فلا يحق له الطعن بالحكم بالنقض ؛ لذا لابد أن يكون المطعون عليه طرفا في الخصومة، حتى صدور الحكم المطعون فيه، فلا يقبل في الطعن اخضـام من نرك الخصومة بالنسبة له، أو قضي بإخر اجه من الخصومة¹.

$$
\text { ¹. الطويل، هشام، المرجع السابق ص } 225 .
$$

3 ويجب لممارسة الطعن بالنقض أن يتمتع الطاعن بصفة الطعن، و هذه الصفة تستمد من الر ابطة القوية، والحممية بالدعوى، التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، من كونه طرفـل، أو مدثلا في هذا الحكم، و هذه الرابطة يجب أن تستمر بالمطعون فيه، حتى تقديم استدعاء النقض، فلذا كانت منو افرة في السابق، ثم فقدت عند تققيم النقص، يفقد المطعون عليه حقه في تقديم الطعن. مثال ذلك إذا اشهرت محكمة الإفلاس إفلاس تاجر، فإن هذا التاجر يفقد حقه بمر اجعة محكمة النقض ، فيكون هذا الطريق قد انتقل إلى غيره، وتحديدا إلى سنديك التفليسه، و لا يعود المفلس مالكا للاعوى، فالمر اجعة بالنقض لا تصح من طرف أجنبي عن القرار المطعون فيه، أو من طرف كان فريقا في المر اجعة الاستئنافية، إلا أنه خرج منها، ولم يصدر الحكم الاستئئني بوجهه، و هذه الصفة يجب أن تظهر بوضوح في المطعون عليه، وأن يتم بذكر اسمه شخصيا في أور اق المحاكمة، وفي الحكم¹ فالصفة، المطلوب تحقيقها في المطعون فيه، تختلف عن الصفة المفروضة ، في تقديم الدعوى، فيكفي أن يكون المطعون فيه فريقا أمام محكة الاستئناف، بغض النظر إذا كان له صفة أصلا عند نقديم الدعوى، ويجب أن يكون المطعون له يحمل الصفة ذاتها، التي مثل بها أمام محكمته السابقة.مثال ذلك: لدائني المحكوم عليه أن يتقدمو ابنقض القرار الاستئنافي ، إذا خشوا أن يتقاعس المحكوم عليه عن ممارسة حقه في الطعن². و هذا ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية، في قرار ها رقم 95، نقض مدني 2004/65، الذي قضى: "تقديم الطعن بإسم المدعي المتوفى أثناء إجر اءات اللسير في الدعوى يجعل الطعن مقدم 1 من غير ذي صفة قانونية؛ لكون المتوفى لا يخاطب بأحكام القانون"3.

$$
\begin{aligned}
& \text { 1. ـ أبو عيد، الياس: المرجع السابق ص145. } \\
& \text { ². سيوفي، مرسال جورج: المرجع السابق، ص } 55 .
\end{aligned}
$$

3. غز لان، عبداله: مجموعة الأحكام القضائية والمبادئ المنعقدة في رام اللّ في الاعوى المدنية منذ إنثشائها حتى تاريخ 2006/12/31، الطبعة الأولى، الجزء الأول، جمعية القضاة الفلسطينين 2007، ص 479.

وبناء على ما نقدم نستخلص أن الصفة هي لمن مثل شخصيا في المحاكمة، و أن الصفة ، التي متل بها الشخص أمام قضاء الأساس ، لا يجوز تعديلها أمام محكمة النقض، وألا تزول هذه الصفة عن المطعون عليه، قبل نقديم النقض.

يجب أن نتو افر في المطعون عليه الأهلية، وقت تقديم النقض، فلا يجوز اختصـام من فقد أهليته، سواء أبالحجر، أم لبِههار أفلاسه، أم بوفاته، وإنما يتعين اختصـام من يمثله، كالوريث، و القيم، و الشريك، و الشركة الدامجة¹.

والأصل أن يقدم النقض من الشخص، الذي كان طرفا في المحاكمة، التي صدر بها القرار المطعون فيه، لكن لكل قاعدة استثناءاتها . فقد يكون الطاعن ممثلا في القرار على وجه قانوني، كما في الشركات، فترفع الدعوى بإسم ممثل الثركة القانوني، أو تدافع عن نفسها بوسلطة ممثلها القانوني، فمن المعلوم أن شركات التضامن، أو التوصية، أو المحدودة

المسؤولية، تمثلّ بوسلطة دديرها، أما الشركات المساهمة، فهي تمثل برئيس مجلس إدارتها. وأما بالنسبة للمحكوم عليه المتوفى ، فإنه يمثل، بعد وفاته، بورثته الموصى لهم، على إعتبار أن الورثة، والموصى لهم، يتممون شخص المتوفى، فيكون لهم الصفة؛ لتقديم الطعن، أو لمتابعة الطعن.و هذا الأمر متعارف عليه في الفقه، والاجتهاد.

وتققيم النقض باسم المتوفى، أو الشركة، التي اندمجت بالاسم القديم، يعتبر غير صحيح،
وقابلا للرد، ويجب تققيم النقض ضد جميع الورثة، تحت طائلة عدم اعتباره شامل الشخص،
الذي لم يذكر اسمه في لائحة النقض. فلاستدعاء، المقدم من محام، توفي موكله، قبل تقديم الطلب؛ قابل للرد؛ لأن الأصل أن الوكالة تسقط بالوفاة، فإذا قدم النقض، وهو يعلم بوفاة موكله، يعتبر النقض مردودا، ولا يشذ من هذه القاعدة، إلا في حالة جهالة المحامي، بوفاة موكله، فإذا لم يعلم المحامي بوفاة موكله، وقت إجر اء العمل القضائي، وتققيم استدعاء النقض، يعتبر النقض
¹. الطويل، هشام: المرجع السابق ص228.

صحيحا، ومقبو لا شكلا ؛ لذا لا بد من الأخذ بعين الاعتبار علم المحامي بالوفاة من عدمه ؛ حتى يتم قبول النقض، أو رده. ويعتبر النقد المقام من الخلف الخاص للمحكوم عليه صحيحا ، فإذا كانت الخصومة قابلة للتجزئة، يجوز توجيه النقض ضد بعض الخصوم، و إذا كانت الخصومة غير قابلة للتجزئة، فلا يجوز تجزئتها، ويكون طلب النقض حريا بالرد¹. الفرع الثاني: المصلحة، وعدم التنازل عن الحكم المطعون فيه للمحكوم لـه.

## (لمصلحة:

تعتبر المصلحة ركن أساسي، وجو هركي، ويهدف الطاعن من طعنه تعديل الحكم المطعون فيه، و هذه المصلحة يجب أن تكون شخصية، ومباشرة. فالخصومة ليست مجرد نشاط نظري، وتبادل آر اء، ووجهات نظر، بل هي نشاط، يهدف إلى تحقيق غاية عملية ؛ لذلك يجب أن يكون لكل عمل إجر ائي مصلحة خاصـة، أي فائدة، عملية، تحدده؛ لذلك قضت محكمة النقض بأنه لا يقبل الطعن، في الحكم بالنقض، بسبب قصور الحكم، في بيان أسباب تخفيض التعويض، ما دام ، هو الذي استفاد من تخفيض التعويض، أو طعنه بالحكم، الذي قضى بعقوبة أقل من الحد الأدنى، المقرر قانونا².

فمن المسلم به أنه لا دعوى بلا مصلحة. فالطاعن حتى يقبل نقضـه شكلا، لا بد أن يكون له مصلحة في نقض القرار المطعون فيه، فالثخص ، الذي قبلت جميع مطالبه في الحكم ، ليس له مصلحة في النقض، فلا يقبل الطعن بطريق النقض ؛ لانتفاء المصلحة ضد حكم، لا يلزم . الطاعن بشيء؛ لذلك لا يقبل الطعن في الحكم، إلا من المحكوم عليه، أو من المتضرر منه فالمصلحة في رفع الطعن تشبه، إلى حد كبير ، المصلحة في رفع الدعوى، بحيث يمكن التوصل على غرار لا دعوى بدون مصلحة، لا يوجد نقض بدون مصلحة.

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 الياس أبو عيد: المرجع السابق ص } 155 . \\
& \text { 2². عمر، نبيل إسماعيل: المرجع السلبق ص18. }
\end{aligned}
$$

ويجب أن تكون المصلحة في الطعن قانونية، بأن تكون هذه المصلحة مستندة إلى حق،
أو مركز، قانوني، يتذر ع به الطاعن، وأن تكون المصلحة مشروعة، وقائمة، أي ظاهرة، وناشئة عند تققيم النقض؛ حتى يكون الطاعن، المتضرر من الحكم المطعون فيه ، له مصلحة شخصية، ومباشرة، فإذا لم يتو افر هذا الشرط، يعتبر الطعن، بطريق النقض، غير مقبول، ويعتبر هذا الدفع من النظام العام، ويمكن للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها،ولو لم يثره أحد الخصوم. - ويشترط تو افر الصصلحة بحد ذاتها، بغض النظر عن كمها، ومقدارها، ولو كانت دنيا

فهي تعبر عن وجودها. ومثال ذلك: قبول الطعن بطريق النقض ،ولو تعلق بمصلحة الطاعن بالمصـاريف؛ لا تقدر المصلحة بصورة مطلقة، بل ضمن إطار الدعوى، وفي ضوء النتيجة، التخلنتهى القرار المطعون فيه¹.

وانتفاء مصلحة المميز يجعل النقض مردود ا، بغض النظر عن صحة ما انطوى عليه النقض، وقانونيته، فليس للمييز أن يطعن في قرار ، استئنافي، لمصلحة القانون فقط؛ لأن ذلك يعود للنيابة وحدها².

و المصلحة النظرية البحته، لا تصلح أساسا للنقض، وهي المصلحة، التي لا يحقق الطاعن منها أي نفع، إذ لا يقبل طعن على حكم ، قضائي، صدر وفق طلبات الخصوم، لكون الحكم قد عدل في بعض الأسباب . و العبرة في تحقيق المصلحة، في الطعن، هي وقت صدور الحكم، القضائي، المطعون فيه، فلا يحول دون قبول الطعن زو الها بعد ذلل³.

## عدم التنازل عن الحكم المطعون فيه للمحكوم له

تتازل الطاعن عن الحكم، الصـادر لمصلحته، يكون طعنه غير مقبول، ويشترط في هذا التتازل أن يصدر ممن صدر لصـالحه، وأن يكون أهلا للتصرف في حقوقه، ويملك هذا التنازل،
². ــ ابو عيد، الياس: مرجع سرج سابق ص167. المرجع السلق ص56.

$$
\text { 3. التحيوي، محمود السيد عمر : الطعن في الأحكام القضائية، الطبعة الأولى، شركة الجال للطباعة، } 2001 \text { ص } 27 .
$$

وأن يكون تناز لا صريحا، واضحا؛ لأنه يأخذ بالظن، أو التأويل، وقد يكون تتاز لا جزئي 1 عن شق من الحكم، دون الشق الأخر، وقد يكون تتاز لا كليا عن الحكم، مثل التتازل عن أجر المحكوم عليه، دون الآخر، فيكون طعنا جائر ا في الجزء، الذي لم يتتازل عنه، أو ضد الشخص، الذي لم يتّازل عنه، وهذا الدفع ، من النظام العام، يككن للمحكمة أن تثيره من تلقاء

وقد يكون التنازل صريحا، أو ضمنيا، والاتفاق الصريح بين الخصوم بخصوص التتازل
عن حق الطعن، يمكن أن يكون خطي، أو بصورة سند عادي، أو رسمي، بحيث تظهر إرادة الخصم، في التنازل، بصورة جلية، أكيدة، لا يعتريها شك، أو التباس.

وأما التتازل في القانون اللبناني ، فله عدة صور، وفقا للزمن، الذي حصل فيه .فقد يتم
تنازل في المرحلة السابقة لصدور الحك،، وبعد إقامة الدعوى، وقد يتم التتازل بعد تقديم الطعن في الحكم، بما يفيد الرضوخ للحكم، فيهبح قطعيا، وقد يتم تنازل بعد صدور الحكم، وقبل تقّديم الطعن، فيعتبر تتاز لا عن حقه في الطعن، وقبوله الحك،، وقد يكون التتازل ضمنيا، يستتّج من الأعمال، التي يقوم بها المحكوم عليه، أو المتخاصم ون جميعا، والتي تنمي قناعات القاضي بالتتازل الضمني عن الحكم المطعون فيه، وعدم رغبته في الطعن فيه، بطريق النقض². وأما القانون المصري، فقد اشترط في التتازل عن الحكم المطعون فيه أن يكون صريحا، وليس ضمنيا، والعبرة باسقاط الحق بالطعن بعد صدور الحكم المطعون فيه، أما الإسقاط الواقع قبل صدوره، فلا عبرة فيء فإذا تم الاتفاق بين الخصوم في أثناء اللير بالاعوى ، بالتنازل عن الطعن في الحكم، الذي سيصدر في الدعوى، اعثبر هذا الاتفاق مخالفا للنظام العام ؛ لأن حق اللجوء إلى القضاء حق عام، لا يجوز التنازل عنه؛ لأن التنازل يعتبر اعتداء على قواعد نظام القضاء، ودرجاته، التي يقصد بها لستكمال حماية حقوق الأثخاص .فاللعوى ليست سلطة
ـ ². أبو عبيد، الياس: هشام: مرجع سابق ص2281.

الالتجاء إلى القضاء؛ لحماية الحق فقط، وإنما هي سلطة لاستتفاذ جميع الوسائل ، المقررة ؛ لحماية هذا الحق 1 .

و التتازل عن الطعن رخصة، ، خولها القانون للطاعن ، تتعلق بمصالح، مدنية، بحتة، فهو صاحب الحق في التصرف فيها، وإذا تتازل عنها ، سقط حقه في الطعن، سندا للقاعدة الفقهية : من سعى في نقض ماتم من جهته، فسعيه مردود عليه. المطلب الثاني: شروط النقض الثثكلية

يشترط في الطعون، المقدمة أمام محكمة النقض، أن تتو افر فيها عدة شروط، سو اء أكان في بيانات استدعاء النقض، أو الالتز ام بمو اعيد الطعن. (الفرع الأول: بيانات استدعاء النقض

نص قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، الفلسطيني، في المادة 228 على أنه "تتضمن لأئحة الطعن بالنقض البيانات الآتبة:

1 الـمم الطاعن، و عمله، وعنو انه، واسم محاميه، و عنو انه. 2 tاسم المطعون ضده، وعمله، و عنو انه.

3 ابس المحكمة، التي أصدرت الحكم، المطعون فيه، وتاريخ صدوره، ورقم الدعوى، التي
صدر فيها.

4 جيان أسباب الطعن بصورة، واضحة، ومحددة.

5 ـطلبات الطاعن، وتوقيعه".
¹. عبد الو هاب، عبد الرازق، مرجع سابق ص246.

لذا يجب أن يشتمل استدعاء النقض جميع البيانات، الجو هرية، المذكورة أعلاه؛ لأن إغفال إحدى هذه البيانات يؤدي إلى عدم قبول النقض شكلا، ولا يحكم ببطلان الاستدعاء ؛ لعلة خلوه من البيانات الجوهرية، إلا إذا وقع للخصم ضرر من جر ائه.

ويقدم استدعاء النقض بعبار ات خالية من كل ما هو مخل بالآداب، و النظام العام، ويوجه الاستدعاء إلى محكمة النقض، ويكون مشتملا على اسم المتداعين، وشهرتهه، وإن الخطأ في ذكر هوية الطاعن، أو المطعون عليه، الذيلا يمكن تصحيحه، حتى بعد مضي مدة النقض، مع العلم أن بعض القو انين يشترط التصحيح، قبل مضي مدة النقض، كما في القانون اللبناني. وبناء على ذلك، فإن الخطأ في اسم المتداعيين، وشهرتهم، لا يؤدي إلى بطلان استدعاء النقض، إلا إذا كان من شأنه أن يمنع محكمة النقض من معرفة هؤ لاء الأشخاص، وعلاقتهم

وتظهر، هاهنا، إثشالية حول توقيع المحامي على لائحة الطعن، وهل يعتبر عدم توقيع
استدعاء النقض من محام باطلة، ويحق للمحكمة إن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها؟

وضعت معظم القو انين نصوصا، واضحة، وصريحة بهذا الشأن، إلا أن في القانون الفلسطيني تضاربلفي نصوصه. فقانون تنظيم مهنة المحاماة، رقم 3، لسنة 1999، في المادة 20 منه، والتي تنص على أنه "لا يجوز النظر في اللاعاوى، أمام محكمة العدل العليا، دون محام مزاول، ولا نقبل لائحة اسنتئنافه، أو لائحة الدعوى، أو لائحة الجو ابية، أمام محكمة البداية، دون أن تكون موقعة من محام مز اول". ونلاحظ أن هذا النص أغفل ذكر محكمة النقض ، سواء بالنسبة بنظر الدعوى، أو نوقيع لائحة النقض، كما أن نص المادة 228، من قانون أصول المحاكمات المدنية، و التجارية لم يشترط توقيع محام على لائحة النقض، بل اكتفى بلّن تتضمن لائحة الطعن طلبات الطاعن، وتوقيعه.

$$
\text { 1أبو عيد، الياس: المرجع السابق ص } 254 .
$$

ونرى من ناحية أخرى نص المادة 228، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية ،
وهو "تتضمن لائحة الطعن بالنقض اسم الطاعن، و عمله، وعنو انه، واسم محاميه، وعنو انه"، ونص المادة 229، من ذات القانون، و هو "تزفع، مع لائحة الطعن ، صورة لتوكيل محامي الطاعن".

أما المادة 234، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية ، فتتص على أنه" إذا رأت المحكمة ضرورة المر افعة الثفوية، فلها سماع محامي الخصوم، ولا يؤذن للخصوم أن بحضروا بأنفسهم، من غير محام مزاول".

و المادة 235، من قانون أصول المحكمات الفلسطيني، الساري المفعول تتص على أنه "لا يجوز لمحكمة النقض، استثناء، أن تأمر محامي الخصوم بإيداع مذكرات، تكميلية، في الميعاد،

وبناء على هذه النصوص، قررت محكمة النقض ألا نقبل اللع اوى أمام محاكم البداية، أو الاستئناف، أو النقض، دون محام مز اول، وأن لائحة النقض إذا لم تقدم من محام مز اول، يعتبر

النقض مردودا شكل¹.

كما يجب ذكر المحكة، التي أصدرت الحكم، وتاريخ صدوره، ورقم الدعوى، التي صدر فيها، فإن إغفال إحدى هذه البيانات، المذكورة أعلاه، يجعل النقض مردودا شكلا، إلا إذا بادر الطاعن، خلال فترة النقض، بتصحيح النقض².

و هناك خلاف في الإجتهاد حول وجوب ذكر اسم المحكمة، التي أصدرت الحكم، وتاريخ صدوره، و آثاره.فإن إغفال ذكر تاريخ القرار، المطعون فيه، ليس من شأنه أن يؤدي إلى بطلان استدعاء النقض، متى كان هذا التاريخ معلوما، بوجه كاف ، بالرجوع إلى القرار ذاته، ، والمربوطة صورته بالاستدعاء. فاستدعاء النقض، الذي بات خاليا من بيان اسم المحكمة
². أبو عبيدرالياس، عثمان، المرجع سابق ص262. السابق ص736.

مصدره القرار، وتاريخه لا يعتبر باطلا، إلا إذا تو افرت أسباب البطلان ، المنصوص عليها بالقانون، بحيث تكون المخالفة جو هرية، ومتعلقة بالنظام العام، وتلحق ضررا بالمطعون عليه ؛ لأن البيانات الناقصه يمكن سد فر اغها من صورة القرار، المرفقة إلز اما، بطلب النقض . وإير اد أسباب النقض تمكن للمطعون ضده من الوقوف على ماهية الطعن؛ حتى يتمكن من تحضبر دفاعه، وإعداد مستتداته، اللازمة لتأيده، وحتى لا يحتج الطاعن، بعد فوات ميعاد النقض بلّن يتمسك بأسباب جديدة أخرى.

ولذا يجب على الطاعن أن يبين بشكل واضح الأسباب، التي يبني عليها نقضه ففإذا خلت صحيفة الطعن تماما من إير اد أية أسباب، و اشتملت على أسباب مبهمة،وبدت أنها مخالفة لأحكام ، القانون؛ يكون الطعن حريا بالرد، أو باطلا. ويجب أن نتو افر في أسباب الطعن عدة شروط منها نو افر صفة الطاعن بالتمسك بها، وأن يكون قد سبق إثارتها أمام محكمة الموضوع ، ما لم تكن متعلقة بالنظام العام، وألا تكون موضوعية، وأن تكون منتجة في النز اع².

و هذا ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية، المنعقدة مؤقتا في رام الله ، في قرارها رقم 2008/302، بتاريخ 2009/4/14. و القرار هو "يجب على الطاعن بيان أسباب الطعن بصورة و اضحة، ومحددة، وفق ما تقتضيه أحكام المادة 4/228، من قانون أصول المحكمات المدنية، والتجارية، رقم 2، لسنة 2001"3.

الفرع الثاني: ميعاد الطعن بالنقض

نصت المادة 227،من قانون أصول المحكمات المدنية، والتجارية على أنه "يكون ميعاد
الطعن بالنقض أربعين يوما "، وتبدأ هذه المدة من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم، أو من تاريخ تبليخ المحكوم عليه الحكم، إذا كان الحكم غيابي، أي إذا لم يحضر المحكوم عليه جلسات

$$
\begin{aligned}
& \text { 1. }{ }^{\text {. المرجع السابق ص270. }} \\
& \text {. }{ }^{2} \text { الطويل، هشام: مرجع سابق ص324. } \\
& \text { 3إدكيدك، حازم، مرجع سابق ص662. }
\end{aligned}
$$

المحاكمة، ولم يقدم لائحة جو ابية، أو مذكرة دفاعية، عملا بأحكامالمادة 193، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، كما يجوز الطعن بالنضض قبل تبلغ الحكم، وإذا كان آخر أيام المدة المقررة عطلة رسمية ، فلا تحسب من المدة 1، أما في القانون المصري ، فمدة الطعن بالنقض ستون يوما، تبدأ من تاريخ صدور الحكم، أما إذا كان الحكم حضوريا ـ فإنه من تاريخ تبليغه إعلان الحكم، ويضاف إليه ميعاد المسافة ، كما لا يسري هذا الميعاد على الطعن، الذي يرفعه النائب العام لمصلحة القانون، وفقا لنص المادة(250)، ويتحدد ميعاد الطعن، بصفة عامة، ومجردة، دون أن يؤخذ بعين الإعتبار نوع القضية، أو صفة الخصم، الذي يقدم الطعن أمام المحكمة، أما ميعاد المسافة، فيحسب على أساس المسافة بين موطن الطاعن، و المحكمة، التي قرر الطعن بقلمها . وميعاد الطعن باللقض يتعلق بالنظام العام، فإذا رفع بعد الميعاد ، قضت المحكمة، من تلقاء نفسها، بسقوطه، وأن ورود النقض بعد المدة القانونية_ـ اعتبر مردودا شكلا، وذا الأمر متعلق بالنظام العام، ويمكن للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها.

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 النكروري، عثمان: المرجع السابق ص } 734 . \\
& \text { 2أنور طلبة، المرجع سابق ص } 380 .
\end{aligned}
$$

3 المهي، أحمد: إجراءات الطعن بالنقض طبقا لمبدأ عدم الإضرار بالطاعن شروط قبوله وآثار الحكم به، الطبعة الأولى،،

$$
\begin{aligned}
& \text { دار العدالة، القاهرة، } 2006 \text { ص } 392 . \\
& \text { 4. أبو عبيد، الياس، المرجع اللسابق ص } 207 .
\end{aligned}
$$

(لفصل الثاني

## آثار أحكام محكمة النقض، وقوة الأحكام الصادرة عنها

نتربع محكمة النقض على قمة التدرج القضائي، فهي سلطة تقوم بالسهر على احترام،
تطبيق القانون، ومر اقبته. ونظر الصعوبة هذه المهمة الموكلة إليها ؛ بسبب كثرة القو انين، وتفلوت درجات القضاة في العلم، و الخبرة؛ كان لابد أن تتمتع أحكامها بقوة ، معينة ، تكون مرجعا للقضـايا المماثلة، يستأنس بها القضـاة في أحكامهم، من أجل استقر اء القضاء، و القانون وفي هذا الفصل سنقوم الباحثة بدارسة آثار أحكام محكمة النقض، في المبحث الأول، وقوة الأحكام الصـادرة عن محكمة النقض، في المبث الثاني.
(المبحث الأول: آثثار أحكام محكمة النقض

إن محكمة النقض ليست درجة ثالثة للنقاضي، لإنها لا تفصل في الو اقع ، بل تفصل في القانون فقط، وكل ما يتعلق بالو اقع من قريب، أو بعيد يجب استبعاده عنها، وحينما تتحقق من مخالفة القانون تكتفي بنقض الحكم، وإحالة الدعوى إلى قضـاء آخر .وسأتنتاول هذا المبحث في مطلبين: -

المطلب الأول: الأحكام الصادرة عن محكمة النقض.

المطلب الثاني: آثار الأحكام الصادرة عن محكمة النقض.

## المطلب الأول: الأحكام الصادرة عن محكمة النقض

إن محكمة النقض، بعد تدقيقها للطعون المرفو عة أمامها، تكون أمام أحد الاحتمالين : الاحتمال الأو لرفض الطعن المقدم إليها، والإبقاء على الحكم المطعون فيه، والاحتمال الثاني قبول الطعن، مما يؤدي إلى نقض الحكم.وسنعرض بالتفصبل حكم محكمة النقض ، سواء بالرفض، أم بالنقض،بتصد للطعن، و الفصل فيه، أو إحالة القضيه بعد نقض الحكم إلى محكمة الموضو ع للفصل فيه.

# الفرع الأول: حكم الرفض 

نرفض محكمة النقض الطعن ، المقام إليها ؛ لعيب شكلي؛ لكون إجر اءاته غير صحيحة،
أو لأنه لم يستوف الطعن شروط قبوله، أو لأقامته بعد فوات المدة القانونية للطعن.فمحكمة
النقض تقضي برد النقض شكلا، وقد تقضي برد النقض موضوعا ؛ لقصور في أسبابه الموضو عية، التي اعتمد عليها.

ومحكمة النقض نقف، بحكمها بعدم قبول الطعن، أو بطلانه، أو رفضه ؛ موقفلسلبي ا، فهي لا نقضي بتباين الحكم المطعون فيه، خلافا لمحكمة الاسنثئناف. ففي حالة رفض الطعن نقوم بتأيد الحكم المطعون عليه، أما محكمة النقض، فلا تمس الحكم، على نحو يبقيه قائما ، مرتبا

و القرار الصادر برفض الطعن، أو عدم قبوله ، ينهي قضية الطعن، ويجعل الحكم المطون فيه غير قابل لأي طعن آخر، ولو كانت مدة النقض غير منتهية، ولو بنى الطاعن طعنه الجديد على أسباب جديدة. وتشتمل الطعون على كثير من الأسباب الموضوعية، التي تخر ج عن نطاق اختصـاص محكمة النقض. فالمشر ع خول محكمة الطعن أن تستبعد ما لا يقبل من الأسباب، وأن تقتصر فقط على باقي الأسباب، مع إشارة موجزة لسبب الاستبعاد . ولمحكمة النقض أن ترفض الطعن، وتصحح الحكم المطعون فيه، إذا كان منطوق الحكم مو افقا للقانون، و أسبابه القانونية².

## أولا: كيفية صدور قرار الرفض، والأحوال التي يصدر بها

تقرر محكمة النقض رفض الطعن، أو عدم قبوله ، سواء أفي مرحلة الفحص أمام غرفة المشورة، أٔغفي جلسة علنية، ويصدر حكم الرفض على شكل حكم النقض، بعرض مختصر

1. هندي، أحمد: أحكام محكمة الثقض آثار ها وقوتها دراسة تحيلية في القانونين المصري، والفرنسي ، دار الجامعة
2. الجهدي، الإسكندرية، المرجع السابق، ص14. ص383.

للوقائع، والإجر اءات، وينتهي الحكم إلى رفض الطعن ، المقدم ضد الحكم المطعون فيه، مع ، الحكم على الطاعن بالرسوم، و المصاريف، وأتعاب المحاماة، وإذا ثبت أن طعنه كان تعسفيا حكم عليه بالغر امة، و التعويض .وحكم الرفض لا يشير ، صر احة، إلى تأييد الحكم المطعون فيه، و إنما يكتفي برفض الطعن، المقدم ضده، مما يعني بقاء هذا الحكم¹.

أحوال رفض الطعن : نرفض محكمة النقض الطعن لأسباب مختلفة، ومتعددة، هي: (الحالة الأولى: عدم قبول الطعن، أو تعيب إجراءاته.

تقرر المحكمة عدم قبول الطعن، أو سقوطه، بـعتبار الطعن باطلا دون فحص، وسائل ،
وسبل النقض، التي آثار ها الطاعن، فتستبعده؛ لأن إجراءات رفعه باطلة، وغير صحيحة، أو أقيم على غير الأسباب، التي حددها القانون، على سبيل الحصر. كما ترفض محكمة النقض الطعن إذا تخفت شروط قبوله، أو لم تتو افر المصلحة، أو الصفة، أو لم يرفع الطعن في الميعاد المحدد قانونا، أو تتازل الطاعن عن طحنه، ووقع مصـالحة مع المطعون عليه، وتقضي المحكمة بذللك، من تلقاء نفسها؛ لأنه متعلق بالنظام العام. وترفض المحكمة الطعن إذا كانت إجر اءاته باطله، كعدم تتضمن لائحة اللنق المبادىء، التي نص عليها قانون أصول المحاكمات ، الحقوقية، الفلسطيني، كعدم بيان أسماء الطاعنين، أو إغفال ذكر بعض المحكوم لهم، في الحكم المطعون فيه، غير القابل للتجزئة، أو عدم توقيع عريضة النقض من محام مز اول، إلى غير ذلك من الحالات، التي تم درسها بشكل تفصيلي، في الفصل الأول.ومحكمة النقض هاهنا، ترفض النقض ابتداء من مرحلة الفحص، قبل النعرض، أو النظر في وسائل النقض، وأسبابه، التي آثار ها الطاعن².

$$
\text { ² ². هندي، أحمد أحمد، المرجع السابق، صابق، ص21. } 18 .
$$

إذا تم قبول الطعن شكلا؛ لأنه مقام بالميعاد، ومن شخص له مصلحة، وصفة،
وإجر اءاته سليمة، فإن المحكمة تقوم بفحص أسباب النقض، وقد لا تقبل الأسباب الو اردة في لائحة النقض، فنو فض النقض، إما لأن الأسباب، التي بني عليها تتتاول أسبابلجديدة، لم شتبق إثارتها، أمام محكمة الموضوع، لأنها لا تتعلق بالنظام العام، وإذا كانت أسباب النقض فائمة على اعتبار ات مختلفة بين الو اقع، و القانون، ولم يسبق عرضها أمام محكمة الموضوع، أو بني الطعن على أسباب مجهولة، أو أسباب غير منتجة، أو كانت عارية من الدليل، فمحكمة النقض
ترفض الطعن رفضا موضوعيا؛ لأن أسبابه غير مقبوله¹.

ومحكمة النقض ترفض الطعن؛ لعدم وجود محل للفصل فيه .فقد يكون الطعن مستوفيا لشر ائطه القانونية، و الشكلية، ومقدم| ضمن ضمن المدة القانونية، ومبني على الأسباب، التي حددها القانون، ولكن، ونظر ا لحدوث، طارئ، لاحق على نقديم النقض، يصبح الطعن بلا محل.و هذا الوضع يقوم بصورة رئيسية على أربع حالات:

1 - كون الحكم المطعون فيه قد أبطل كليا، مما يجعل النقض بلا محل، ألغي الحكم المطعون فيه نتيجة طعن سابق، أو عن طريق خصمه، أو بإيةّ طريقة أخرى.
2 - أن يكون الطعن إحتمالمي، أو مثار هذا الطعن، مثل الطعن الذي لا يتم تقديمه، إلا في حالة قبول الطلب من خصم آخر، بحيث يكون رفض الطعن الأصلي، فيكون الطعن احتماللي، بلا محل؛ لأن هذا الطعن لا يستتد على أساس.

3 - عدم وجود وجه للفصل في الطعن، حيث تنقضي الدعوى لوفاة أحد الخصوم، ولا تكون دعوى قابلة للانتقال إلى الورثة، متل الطعن المقدم من أحد زوجين ضد حكم قضى بالطلاق، فعند وفاة أحد الزوجين يصبح لا محل للنقض به.
. المرجع السابق، ص26.

4- صدور قرار لاحق لتقديم الطعن يجعل هذا الطعن بلا محل، ويكون القرار قد قبل أن چپع هذا الطعن في الإعتبار، مثلا : لا محل للفصل حول طلب حيده القضاء القائم على أسباب صحيحة، حيث يصبح بلا محل، نظر ا لصدور حكم في الدعوى¹. الفرع الثاني: نقض الحكم، وتصدي محكمة النقض لنظر الموضوع

تنص المادة 237، من قانون أصول المحاكمات المدنية، و التجارية ، الفلسطيني، على أنها"إذا حكمت المحكمه بنقض الحكم، المطعون فيه، وجب عليها أن تحكم في الموضوع ، في الحالتين الآتيتين: أ) إذا كان موضو ع الدعوى صـالحا للفصل فيه،

ب) إذا كان الطعن للمرة الثانية ". و هذا ما أكده القانون المصري، في المادة4/269، من قانون المر افعات المصري، التي نصت على أنه "إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم، المطعون فيه، وكان الموضو ع صالحا للفصل فيه، أو كان الطعن للمرة الثانية، ورأت المحكمه نقض الحكم، المطعون فيه، وجب عليها أن تحكم في الموضوع ".

$$
\begin{aligned}
& \text { إن الهدف، والغايه من أعطاء الصلاحية لمحكمة النقض، في البت في النز اع، هو } \\
& \text { الاقتصـاد في الإجر اءات، وسرعة البت في المنازعات. }
\end{aligned}
$$

ولكن يشترط، من خلال نص الماده السابقه،عدة شروط، لفصل محكمة النقض في موضوع الدعوى، وهي.

الشرط الأول: أن يكون الموضوع صـالحا للفصل فيه.

الشرط الثاني: أن يكون الطعن للمرة الثانية.

$$
\text { . هندي، أحمد: المرجع السابق، ص } 33 .
$$

و التصدي في القانون المصري، والفلسطيني،أمر واجب، أي لاتملك محكمة النقض منه
فكاكا. فو اجب التصدي مفروض على محكمة النقض، إذا نوفرت شروطه، في حاله الطعن بالنقض لصـالح القانون، أما إذا كان النقض لمخالفة قو اعد الاختصاص، فلا يحق لمحكمة النقض التصدي، و الفصل في الموضوع. وتصدي محكمة النقض، و الفصل في النزاع، لايؤثر، و لا ينال

من طبيعة محكمه النقض، ووظيفتها، بلعتبار ها محكمة قانون فقط؛ لأنها تقوم بتطبيق حكم القانون، وإرسائه على الوقائع المنظورة أمامها¹.

وتصدي محكمة النقض ليس تصد يا، بالمعنى الحققي، كتصد ي محكمة الاستئناف
للموضوع. فمحكمة الاستئناف تسمع البينات، وتقبض يدها على الموضو ع برمته ، أما محكمة النقض، فوظيفتها مر اقبة تطبيق القانون على موضوع، سبق الفصل فيه بالحكم، المطعون فيه باللقض.فما تقوم به محكمة الموضوع هو إعمال المبدأ، القانوني، الصحيح، على نفس وقائع

وخلق نظام التصدي؛ ليعمل به بالطعن بالاستئئاف، فهو يحقق هدفه كاملا ، أما في
النقض، فلا يحقق وظيفته كاملة، ولا يقوم بعمله على الأطلاق؛ لأن محكمة النقض محكمة قانون، تنظر النزاع بالكيفية الموجودة أمامها فقط².

وتتصدى محكمة النقض للموضوع، فيكون لها الو لايه المقررة لمحكمة الوضوع، فيما
يتعلق باستخلاص الحكم منوقائع الدعوى، و إعطائه الوصف القانوني الصحيح، دون أن تغير بتكييف الخصوم لها، وتستخلص محكمة النقض الو اقع من الحكم ، المطعون فيه، ومستتدات الطعن، فلها الأخذ بتقارير الخبرة، وسائر المبرزات ، المبرزة من الخصوم، وأن تحكم على هديها؛ إما بقبول الطعن، وإما دوفضه، دون أن يحق لها اتخاذ أي إجر اء من إجر اءات الإثبات، كالاستجو اب، أوندب الخبر اء. فسلطه محكمة النقض تتحصر بقبول الطعن، أو رفضه، بلعتبار ها مختصه بالطعون، غير العاديه، وليست محكمه قانون³

$$
\begin{aligned}
& \text {. } \\
& \text { ²? المرجع اللسابق، ص } 466 \\
& \text { ³. طلبه، أنور : المرجع السابق، ص882. }
\end{aligned}
$$

وينحصر دور محكمة النقض في الرقابه على تطبيق القانون، دون أن يكون لها الحق
بللنظر في موضوع النزاع؛ رقابق الإبقاء،أي تأييد الحكم، والإبقاء عليه، أو رقابة الإبطال ،أي ، إيطال الحكم، المخالف للقانون، مع الإحاله، أو رقابة التصحيح، فنقوم بتصحيح أسباب الحكم دون نقضه، ما دام منطوقه صحيحا.

وقد منع المشر ع الفرنسي محكمة النقض من التصدي، ويجب عليها دائماأن تحيل
القضية، بعد نقض الحكم، إلى محكمة الموضوع؛ لتفصل فيها، ويرجع حظر التصدي ، على محكمة النقض، إلى اعتبار ات تاريخية، تتمثل في الخوف من عودة الانتهاكات، و الممارسات البرلمانيه القديمة. ولكن أعطى المشر ع الفرنسي محكمه النقض، في الطعن للمرة الثانتي، الفصل في الموضوع، دون إحالته، إلا أنه لم يستخدم كلمه التصدي، في حدود القانون، حتى لايمس بما لمحكمة الموضوع من و لاية، ولتحفظ أكبر قدر من الضمانات للخصوم¹.

## نطاق الموضوع الذي تتصدى لـه محكمة النقض

> حصرت المو اد السابقه اختصـاص محكمه النقض في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت الدعوى صـالحة للحكم في موضو عها، أي وقائعها ثابته، وحقيقة، ولا تحتاج للبحث فيها من جديد، وعدم وجود حاجه لإحالة القضية إلى محكمة الموضوع، فتصدر محكمة النقص الحكم .و إذا كان الموضوع صـالح| الفصل فيه، سواء أكان سبب النقض مخالفة، أم خطأ في القانون، أم لإغفاله مستندا قاطعا في الدعوى، أمأي سبب من أسباب النقض، مادام أن إمكانية الفصل في النز اع، وحسمه، موجودة دون اتخاذ أي إجراء جديد ؛ يكون لمحكمة النقض البت فيه، سواء أكان الموضوع برمته صالحا للبت فيه، أم في شق منه، وتحيل الشق الآخر لمحكمة الموضوع. مثال ذلك: إذا قضت محكمة الاستئناف في دفع، بعدم صحه المحرر، وفي الموضو ع معا، وتبين لمحكمة النقض بناء على المستندات، و الأدلة، صحة المحرر، فيكون لها الحق في الفصل في الدفع، وتحيل الموضوع إلى المحمة، التي أصدرت الحكم ، ويعتبر

$$
\begin{aligned}
& \text { ¹. الهندي، أحمد: المرجع الهابق، ص227. } \\
& \text { 2. }{ }^{2} \text { النكروري. عثمان: مرجع سابق، ص755. }
\end{aligned}
$$

الموضوع صـالحا للفصل فيه، بتو افر جميع العناصر؛ أدلة، ووقائع من البينات التي قدمها الخصوم، دون اتخاد أي إجراء من جانبها ، كالاستجو اب، وسماع شهود، أو ندب خبير ، وإلى غير ذلك من طرق الإثبات. أما إذا كان الموضوع يتطلب اتخاذ أي من الإجراءات السابق ة، فيكون الموضوع غير صالح البت فيه، وتحيله للمحكمة المختصـة للبت فيه.و إن تقاير صلاحية الموضوع، للفصل فيه، سلطة تقديرية لمحكمه النقض، دون أن تتوقف على إرداة الخصوم، فهي تمنلك تقدير إذا كانت الدعوى صالحه للفصل فيهها،أو لا.

ويحق لمحكمه النقض دعوة الطرفين، وسماع أقو الهما ، إن وجدت ضروره لذللك لاستيضاح بعض النقاط، التي ترى لزوم الاستيضـاح عنها، ولها أن تأذن بتقديم بيانات، أو لوائح

جديدة. ولا ينصرف بإعطائها الحق بإجر اء تحقيقات جديدة، كون محكمة النقض محكمة قانون،فهي تحيل النز اع إلى محكمة الموضو ع للفصل، والبت فيه، عن هدى حكم النقض². ، الحاله الثانيه: تصدي محكمة النقض للموضوع، إذا طعن في الحكم، المنقوض سابقا للمرة الثانية، ففي هذه الحالة يجب على محكمة النقض أن تتصدى للموضوع، إذا كان الطعن بالنقض للمرة الثانية، ويكون ذلل في الأحو ال، التي تقوم محكمة النقض بنقض الحكم، وإحالة النز اع إلى محكمة الموضوع؛ لتقصل فيه، مقتتعة بوجه النظر القانونية، لمحكمة النقض، ومع ذلك لم تلتزم محكمة الإحالة بالمبدأ القانوني، الذي قررته محكمة النقض، (وكذلك يمكن الطعن بالنقض للمرة الثانية في الأحوال، التي يقع ، في حكم محكمة الإحالة، عيب آخر من العيوب، التي تفتح الطريق أمام الطعن بالنقض).و هنا تلتزم محكمة النقض بالفصل في الموضوع، ولو لم يكن صـالحا للفصل فيه، فتقوم محكمة النقض محل محكمة الموضوع، ويكون لها كامل سلطاتها، على أن تلتزم بالمبدأ القانوني، الذي قررته في حكمها السابق بالنقض³.

$$
\begin{aligned}
& \text {. }{ }^{1} \text { طلبه، انور : مرجع سابق، ص884. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 3مر، ، نبيل إسماعيل، المرجع سابق، ص } 474 .
\end{aligned}
$$

، ويكون للخصوم مر اكز هم أمام محكمة النقض، كما كان الحال أمام محكمة الإحالة ويكون لهم، وعليهم، الحقوق، والو اجبات نفسها، التي تكون أمام محكمة الموضوع.وفي هذه الحالة يختلف عن الحالهالأولى، التي تشترط صلاحيه الحكم ، للفصل فيه، دون إضافة، أو اتخاذ أي إجر اء جديد. أما في الحالة الثانية، فللخصوم نفس السلطات، التي تكون لهم أمام محكمة الإحالة.

ويجب أن يكون الحكمان المنقوضـان قد فصـلا في نزاع واحد، أي على ذات الوقائع، وذات الخصوم، وأن ينصب الطعن في المرة الثانية على ذات ما طعن عليه في المرة الأولى، فإذا لم تتحق هذه الشروط، وجب على محكمة النقض الإحالة إلى محكمة الموضوع¹. وتلتزم محكمة النقض بذات المبدأ القانوني، الذي طرحته في حكمها السابق، ولها ، عند الاقتضاء، تعين جلسة للنظر فيه².

## الفرع الثالث: إحالة القضيه بعد نقض الحكم لمحكمة الموضوع

، معنى الإحالة: لا بد قبل الخوض في معنى الإحالة، وماهيتها، التفريق بين الإحالة
المنصوص عليها في المادة 93، و60، من قانون أصول المحاكمات المدنية، و التجارية الفلسطيني، فقد نصت على أنه (إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها ، فعليها أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المتخصة، وتلتزم المحكمة المحال إليها بنظر الدعوى). وتعالج هذه المادة عدم الاختصـاص من محكمة موضوع، إلى محكمة موضوع أخرى، فالإحالة هنا تعنى نقل الدعوى من المحكمة المرفوعة إليها، إلى محكمة أخرى. والإحالة قد تكون قضائية، كالإحالة بسبب عدم الاختصاص، أو لاتفاق الخصوم، أو للارتباط، وقد تكون الإحالة من قضاء مختص إلى قضاء آخر ، بسبب ظروف تدفع إلى الثكك في حيدة القضاء.

أما الإحالة في طعن بالنقض، فيقصد بها إرجاع الخصوم إلى ما كانوا إليه ، قبل صدور الحكم؛ لعدم إمكانية تصدي محكمة النقض للنزاع؛ لعدم تو افر الحالات السابقة، فتحيل محكمة

النقض النز اع إلى المحكمة، التي أصدرت الحكم، المطعون فيه؛ لتفصل فيها من جديد، مقتتعة بوجهة النظر القانونية لمحكمة النقض ${ }^{1}$.

فالإحالة بعد النقض نتيجة طبيعية، وحتمية؛ لأن محكمة النقض لا تعتبر درج ة ثالثة للنقاضي، تفصل في الموضوع، فهي محكمة أنشئت للرقابة على تطبيق القانون، وليس للفصل في النزاع.

شروط الإحالة :

يشترط لإحالة النز اع لمحكمة الموضو ع الشروط الآتية:

1. أن تقوم محكمة النقض بنقض الحكم ، المطعون فيه، سواء أكان اللقض لمخالفه القانون، أ م لنطلان الحكم، المطعون فيه، أم لططلان الإجراءات، التي بني عليها الحكم.
2. ألا تكون أمام حالة من الحالات، التي يجب على محكمة النقض أن تتصدى لها، وهي صلاحية النزاع للفصل فيه، أو الطعن به للمرة الثانية، وألا يكون الطعن بالنقض قاصر ا على مخالفة القانون، فيما يتعلق بقو اعد الاختصـاص.
3. عند تمام الإحالة يجب ألا يكون من ضمن أعضاء الهيئة القضائيه أحد القضاة، الذين اشتركوا

في أصدار الحكم، المطعون فيه؛ لأنه يعتبر غير صالح لنظر الدعوى، وذلك ما نصت عليه الماده 214،من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني ، فقد نصت على أنه "يجب ألا يكون من بين أعضاء المحكمة، التي أحيلت إليه الدعوى أحد القضاة، الذين شاركوا في اصدار الحكم المطعون فيه". ومع أن ذلك يؤدي إلى أرباك في العمل؛ لأن القاضي، الذي أصدر الحكم ، أقدر على متابعة القضية، من قاض، جديد، يتوجب عليه در اسة الملف من جديد، مما يؤدي إلى تعطيل القضاء، و المماطلة فيوقت المحكمة، حتى يتم تشكيل هيئة مغايره للقضـايا المنقوضة².

$$
\begin{aligned}
& \text { ¹. عمر ، نبيل: المرجع السابق، ص242. } \\
& \text { ² . النكروري، عثمان : مرجع سابق، ص } 754 .
\end{aligned}
$$

من الثابت في القانون الفلسطيني، والمصري، أن المحكمه، التي تتم الإحالة إليها، هي المحكمه، التي أصدرت الحكم، المطعون فيه، سو اء أكانت محكمة استثئناف في الغالب، أ

محكمة درجة أولى، و إذا وجدت محكمة النقض أن محكمة الاستئناف يجب عليها أن تحيل القضيه إلى محكمة درجة الأولى، فتتم الإحالة إلى محكمة الاستئناف، التي تحيلها إلى المحكمة المختصـة 1 .

وأكده قرار محكمة النقض، رقم 2009/6، بتاريخ 2009/3/3، الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية، المنعقدة في رام اله على أنه "إذا كان المطعون فيه بالنقض يقضي بلإعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى ؛ لمتابعة السبر فيها، وفق القانون، والأصول، ولما كان هذا القرار تمهيديا، ولم يرفع يد محكمة الموضوع من نظر الدعوى"².

، ويجوز أن تتظر القضيه نفس الدائر ه، التي أصدرت الحكم المنقوض، أو دائرة أخرى بشرط ألا يكون أحد من أعضائها قد ساهم في أصدار القرار المنقوض .لكن هل يعتبر حضور القاضي إحدى الجلسات، دون الاشتر الك في إصدار القرار، سببا لعدم صلاحية القاضي؟ إن مجرد حضور القاضي إحدى الجلسات ليس سببا لعدم صلاحيتّه، كما لا يمنع أن يكون القاضي قد أصدر حكما في قضايا متشابهة، وفي كل الأحو ال يقع عب ء إثبات صلاحية القاضي من عدمه على الطاعن.

ويجب على القاضي، الذي أصدر الحكم المنقوض ،أن يتخلى عن نظر ها لمصلحة قضاء آخر؛ لأن هذه المسألة من النظام العام. والهـف من إحالة القضية إلى قضاء آخر الخوف من إصر اره على رأيه السابق بتسبيب آخر، ويصبح أكثر مقاومة لر أي محكمة النقض³.

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 عمر، نبيل إسماعيل: مرجع سابق، ص } 484 . \\
& \text { 2. إدكيدك، حازم: مرجع سابق، ص } 652 . \\
& \text { 33 الهندي، أحمد: المرجع السابق، ص152. }
\end{aligned}
$$

وأرى أنه من الأفضل تشكيل محكمة للقضايا المحالة ؛ لضمان سير العدال ة، وسرعة
الإنجاز، بسبب قلة عدد القضاة للى المحاكم، ولصعوبة تشكيل هيئات مغايره للنظر في الملفات المحالة من محكمة النقض، فيتم التأجيل أكثر من مرة؛ لعدم تو افر النصاب القانوني؛ للنظر في هذه الملفات.

المطبب الثاني: آثار الحكم الصادر بالرفض أو القبول: -

يترتب على الأحكام الصادرة من محكمة النقض، رفضل، أو قبو لا؛ مجموعة من الآثار ،
التي تتولد نتيجة هذا الحكم الصادر من محكمة النقض • وقسمت هذا المطلب إلى فر عين : الفرع الأول: آثار الحكم الصادر بالرفض، وعدم القبول، والفرع الثاني آثار الحكم الصـادر بالقبول.

الفرع الأول: آثار الحكم الصادر بالرفض، وعدم القبول
يترتب على الحكم الصـادر بعدم القبول، ورفض الطعن، مجموعة من الآثار تتمثلّ بما يلي:

أولا: إنهاء القضية.فالطعن بالنقض طريق غير عادية، والحكم، الذي يتم نقضه، هو حكم نهائي،
استتفذ جميع طرق الطعن العاديه، فيصبح الحكم حائز ا قوة الأمر المقضي، فيكون ملزما للخصوم، ولا يمكنهم اللجوء مرة آخرى للقضاء على ذات النز اع¹.

ثانيا: يصبح الحكم، المطعون فيه، بال غير قابل للطعن، بأي طريقة من طرق الطعن؛ لأنه تم الفصل في الطعن من أعلى سلطة فضائية في البلاد؛ لأنه من غير المتصور إعادة طرح النزاع مرة ثانتي.

وير اعى في هذا الصدد مبدأ نسبية آثار الأحكام، بمعنى أن الحكم الصـادر بعدم القبول،
و الرفض، لا بكون له أثر إلا في مو اجهه من طعن من الخصوم، وفي الجزء من الحكم، الذي طعن فيه، فلا تسري هذه النسبية إلا بصدد عناصر الطلب ، القضائي، الصادر فيه الحكم، من محكمة النقض. فإذا فشل الطعن الموجه إلى بعض الخصوم، يجوز له أن يقدم طعنا آخر ضد غير هم، من الخصوم، إذا كان الحكم، المطعون فيه، قابلا للتجزئة، وميعاد الطعن ما زال قائما.

1. ${ }^{1}$ النكروري عثمان: المرجع الهابق، 746.

ويعتبر تطبيق المبدأ النسبية أن يوجد حكمان مرتبطان معا تمام الإرنباط، فرفض الطعن
الأول يتبعه رفض الطعن في الحكم الثاني .مثال ذلك طعن في حكم صادر في مسألة الاختصـاص، ثم قدم طعن احتياطي، وبنى طعنه على مجرد قيام الطعن في الحكم الأول، فإن الحكم الصادر برد الطعن الأول، يجعل الطعن الثاني مرفوضل¹.

ونقض الحكم قد يكون كلي، أو جزئيل، والنقض الكلي عندما تنقض محكمة النقض الحكم برمته، مثل دعوى تثبيت الملكية، ودعوى صحة العقد ، ونفاذه. ويقدم الطاعن طعنه في شق من الحكم دون الآخر، ومع ذللك يعتبر النقض كليا، ويمتد لإلغاء الثق الأول ؛ لكونه مرتبط ا مع الشق الآخر . مثال ذلك: الحكم الصادر بتتبيت ملكية المطعون عليه، و إلزام الطاعن بدفع الريع المستحقة عن القضية، ويطعن المحكوم عليه في شق الملكية، وينقض الحكم، فيستتبعه إلغاء الشق الآخر ، المتعلق بالريع، بقوة القانون؛ لأنه مبني، ومرتبط بالشق الأول، فهنا تلتزم محكمة الإحالة بالتصدي للشقين معا، فيما يقدم من دفوع دون أن يستتد قضا ؤها بمخالفة قوة الأمر المقضي به، بالنسبة للريع، ولا يقتصر النقض الكلي على موضوع النز اع فقط، وإنما يمتد إلى ، الحالة، التي يتعدد فيها الخصوم المتحدين في المركز القانوني ، فيمتد الطعن إلى الآخرين بالر غم من أنهم لم يطعنوا في الحكم².

وقد يكون النقض جزئيا، فتتقض المحكمة بعض أجز اء الحكم دون بعضه الآخر، من دون أن ينقيد بما تكون قد أبرمته محكمة الاستئناف ، في القرار الاستئنافي؛ لأنه يكون قد أصبح متمتعا بقوة القضية المحكوم بها³.

وينحصر النقض جزئيا في الطلبات، التي رفع الطعن فيها، ولا يمتد إلى الطلبات
الآخرى، التي لم تشملها صحيفة الطعن، فإذا خالفت ذلل، وقضت فيها ، يكون قضاؤ ها نافلة، لا يعتد بها، وليس من شأنه أن يسلب ما قرره له الحكم السابق، فيكون للمحكوم له الحق في التتفيذ،

$$
\text { ² طـ علبة، أنور، نبيل مرجمع سابق، مرجع صس } 841 .
$$

$$
\text { ُبو عبد، الياس: المراجعة التمييزية في الأصول المدنية. الجزء الثاني، لايوجد دار نشر، } 1997 .
$$

بموجب الحكم السابق، ورفض أي أشكال باعتبار الحكم اللاحق يمثل عقبة مادية، ويجوز لقاضي التنفيذ عدم الاعتداد بهـ1.

والعبرة في الأحكام، متعددة الأجزاء عند الطعن، استقلال هذا الجزء عن بقية الأجزاء
الآخرى.و هنا يقتصر الطعن على الجزء المطعون فيه، وباقي الأجز اء، التي لم يوجه إليها الطعن تظل باقية مرتبة بكل آثار ها².

ثالثا: لا ينحصر أثر نقض الحكم فقط في إلغائه، بل يمتد إلى جميع الأحكام، اللحقة له، متى كان هذا الحكم أساسا لها، وترتبت هي عليه. فهي ، على الرغم من عدم الطعن فيها ، في طريق النقض، فلا يمكن أن تكتسب قوة الثيء المحكوم به، وتزول بالتبعية، وذلك يعتبر تطبيقا للقاعدة، التي نتر بأن بطلان العمل الإجرائي يؤدي إلى بطلان الأعمال، اللاحقة، المرتبطة بها. وبزو ال الحكم المطعون فيه تزول جميع الأحكام، اللاحقة، التابعة لها، المرتبطة به،

سواء أصدرت هذه الأحكام في ذات الدعوى، أ م في دعوى أخرى، طالما أن الحكم المنقوض أساسا لهذه الأحكام، وسواء أتمت الإشارة إلى هذه الأحكام في النقض ،أم لا. وزوال هذه الأحكام يتم بحكم القانون، وعند صدور الحكم بالنقض تصبح هذه الأحكام باطلة، كأن لم تكن ، سواء أصدرت هذه الأحكام أمام أول درجة، أو ثاني درجة، إذ يعتبر بمثابة إكمال للأثر الأصلي للنقض، الذي يتمثل في إعادة الخصوم، والقضية، إلى الحالة السابقة على صدور الحكم المنقوض.

مثال ذلك: - نقض الحكم بصورية عقد الإيجار يترتب عليه نقض الحكم المبني عليه، والذي قضى بطرد الطاعن من محل النز اع، ونقض الحكم بإثهار إفلاس تاجر يترتب عليه زوال الحكم، الذي قضى بوضع الأختام على محلاته. وبطلان الأحكام اللاحقة بطريق التبعية تحكمه قاعدتان أساسيتان.

$$
\begin{aligned}
& \text { ¹ طلبه، أنور مرجع سابق، ص } 843 . \\
& \text { 2 نبيل إسماعيل عمرو ، مرجع سابق، ص442. }
\end{aligned}
$$

الثانية: - تفنرض وجود صلة تبعية بين الحكم المنقوض، والأحكام اللاحقة.

وفي الحالة الأولى يتم بقوة القانون ، بوصفه أثر الحكم النقض، دون حاجة إلى حكم
آخر، يقضي به، فلا حاجة لحكم جديد، يقرر بطلان الأحكام اللاحقة.إن نقض تلك الأحكام اللاحقة يكون بالتبعية لنقض الحكم الأساسي، ففي حال قدم طعن ضد حكم لاحق ، يعتبر كأنه لم يكن، ومصيره عدم الفصل فيه؛ لأنه من المنطق أن يصدر حكم بعدم قبوله ؛ لأن هذا الطعن ينقصه شروط المصلحة. ووقوع النقض بالتبعية ، بقوة القانون، له سمة النظام العام ، فيمكن للمحكمة أن تتيره تلقائيا، سواء أكانت محكمة النقض، أم محكمة الموضوع¹. ويعتبر حكم النقض، الصادر بنق الحكم السابق ، سندا تنفيذيا لإعادة الحال إلى ما كانت عليه، قبل صدور الحكم المنقوض، والأحكام التي أسست عليه، ولو لم يتضمن إثنارة لتلك الأحكام، وإذا أثثر نز اع، بصدد نطاق حكم النقض، بوصفه سندا تتفيذيل، تصدى له قاضي تتفيذ، وأمر بالغاء جميع إجر اءات التنفيذ، التي تمت بموجب الحكم المنقوض، أو الأحكام التي بنيت عليه².

و المبدأ الثاني تو افر صفة التبعية بين الأحكام، فيجب أن تكون الأحكام اللاحقة قد اتخذت من الحكم المنقوض أساسا لها، ووجود الرابطة القوية بين هذا الحكم، وتلك الأحكام، أي رابطة تجعل من هذا الحكم مفترضا لصحة هذه الأحكام، وحتى يعتبر هذا الحكم ، لا بد أن بدور الحكم بين الخصوم أنفسهم، وفي ذات المسألة، التي قضت بها، أو في مسألة متفر عة عن المسألة المقضي فيها.

$$
\text { ². ـ. هنب،، أنور : أحد، مرجع سابق، سابق، ص848 } 88 .
$$

ونقض الحكم، بقبول الاستئناف شكلا، يستتبع نقض الحكم ، الصـادر في موضوع
الاستئناف، باعتباره لاحقا له، ومؤسسا عليه، كما يعتبر الحكم، الصـادر في طلب التفسير، كأن لم يكن؛ نتيجة نقض الحكم، المطلوب تفسيره.

وتستخلص أن هذه التبعية من عدة أمور .فيهكن أن يكون الحكم الثاني قد اكتفى بترتيب نتائج مالية، قرر ها الحكم الباطل، ويمكن أن تستخلص هذه الصلة من الترتيب الزمني للإجر اءات، التي نظمها القانون. فبطلان الحكم، الذي يمثل أساسا لإجر اءات الحجز العقاري، يترتب بالضرورة بطلان الإجراءات اللاحقة، ورسو المزاد. وأثر النقض لا ينحصر على الجزء، الذي تم نقضه، و إنما يتعدى إلى الاجزاء، والأحكام الآخرى، المتصلة بهذا الجز ء؛ فالنقض لا تتحبس آثاره، في الغالب على إطار محدود، وأنما تمتد لكل الأحكام، المرتبطة بالحكم

رابعا: يستفيد من النقض الذين استدعو ا للطعن، ولا يمكن الإدلاء، و النطق به، إلا ضد الذين صدر الحكم بوجههم، وفي القضـايا القابلة للتجزئة يحق للفريق، الذي لم ينقض قرار الاستئناف، أن يقام نقضه على حده، إذا كانت المهلة القانوينة ماز الت سارية المفعول. . وحالة ارتباط الخصوم في الدعوى بعضهم ببعض، بعلاقة التضامن، أو الكفالة، بحيث يستحيل قبول حل بالنسبة لأحدهم دون أن يستفيد منه الآخرون. فالنقض الصادر لمصلحة الكفيل يستفيد منه المدين

الأصلي،إذا قضى ثلِسقاط الدين².

، ويستتتج مما تقدم أن أثر الطعن بالنقض ، في موضوع قابل للتجزئة، نسبي، وعليه فليس لمحكمه الاستئناف أن تعيد النظر فيما قضت به، ،بالنسبه لمن لم يطعنوا بالنقض، لحيازته قوة آلامر المقضي3.3

$$
\begin{aligned}
& \text { ¹. الهندي، أحمد: مرجع سابق، ص102. } \\
& \text { ². سيوفي، مرسال جور ج: مرجع سابق، ص242. } \\
& \text { ³ طلبه، أنور : مرجع سابق، ص1007. }
\end{aligned}
$$

و النقض عمل إجرائي، لا يفيد إلا من اتخذ في مو اجته.و النسبيه مبدأ عام ، لا يحتج
بالعمل به إلا من كان طرفا فيه، احتر اما لحقوق الدفاع، وتسليم ا بحرية الخصوم في حقوقهم الخاصة. وحكم النقض لاينتج أثزه إلا باتجاه الخصوم، في القضية،أمام محكمة النقض، فلا يفبد إلا من طلبوه، ولا

يضر إلا من وجه إليه، فالطرف الذي لم يقدم نقضل، وانتهت مدة الطعن، يصبح الحكم
المتعلق به حائز ا قوة الأمر المقضي بههبالنسبه إليه1.

ويوجد حالات غير قابلة للتجزء،، إما لأن محله بطبيعته لا يقبل الانقسام، و إما لأن أطر اف الالتزام اتفقو ا على عدم التجزئة، حتى لو كان محل الالتزام قابلا للتجزئه. والأصل في الالزة ام الامتتاع عن عمل، لا يقبل التجزئة، أما الاللتز ام بعمل، فكثير ا ما يكون قابلا للانقسام ؛ بسبب طبيعة محل الالتز ام• ويمتد أثر حكم النقض إلى جميع الأطر اف ؛لاحتمال وقوع تضـارب بين هذين الحكمين، و استحاله تتفيذهما معا ؛لأن طبيعة النز اع لاتحتمل سو ى حكم واحد ، في النزاع كلة².

و هذه الحاله إذا قدم طعن من بعض الأطر اف دون الآخر، ولم يقام باقي الأطر اف طلب انضمام، فلبن للمحكمة أن تكٔمر باختصامهم لصدور حكم واحد، منعا للتضـارب، وتعتبر هذه القاعدة من النظام العام ، تأمر به المحكمة من تلقاء نفسها؛ لأنـه باتمام الخصومة يستكمل الطعن مقوماته، وبدونه يفقد موجبات قبوله، ويتم اعتماد طلب الطعن،الأول، المقام ، ضمن المدة القانونية، أما طلبات الانضمام ، بعد فوات المدة القانوينه ، ولو جاءت بأسباب جديدة ، فتغاير طلبات رافع الطعن، و لايستفيد منها، فلذا تبين للمحكمة أن ر افع الطعن ليس لـ مصلحة في طعن، يعتبر طعنه مردودا، ولو كانت لهم مصلحة فيه³.

$$
\begin{aligned}
& \text { ¹. الهندي، أحمد: مرجع سابق،ص } 119 . \\
& \text { ². المرجع الهابق، ص125. } \\
& \text { 3. . المرجع السابق، ص } 137 .
\end{aligned}
$$

ومحكمة النقض لا تعد درجة من درجات النقاض، ولا تعد الخصومة، المنظورة أمامها،
امتداد للخصومة، المنظورة أمام محكمة الموضوع، فالقضية المنظورة بالنقض تعتبر قضي
جديدة، ينحصر نطاقها في الأشخاص المانلرن أمامها فقط.و هذه هي القاعدة العامة¹.

خامسا: يلتزم الطاعن بالرسوم، و المصـاريف، وأتعاب المحاماة، إذا قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن، أو برفضده، وحكمت على الخاسر بالمصـاريف، ويكون الطاعن ملزما بها. و المقصود بالمصاريف مجموع الرسوم القضائية، و المصاريف الرسمية، التي استلزمها رفع الدعوى، والسير بها، والحكم فيها، ويلزم بها من خسر الدعوى، من الخصوم، قبل من كسبها، فالالتزام بالمصـاريف التز ام، قانوني، تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، ولو لم يطلب منها ذللك، وإذا تعدد الخاسرون نقوم المحكمة بإلز ام كل خاسر بجزء من المصـاريف². الفرع الثثاني: آثار قبول النقض بتصدى محكمة النقض للفصل في الموضوع، أو بأحالته يترتب على تو افر إحدى حالات التصدي، السابقة، أصدار حكم نهائي، وبات ، منهيا النزاع، فلا يجوز للخصوم إعادة هذا النز اع مرة أخرى للقضاء، في صورة دعوى جديدة، أو في صورة طعن على الحكم، فيكون للحكم ، الصادر من محكمة النقض، بعد قيامها بالتصدى ، حـازة قوة الثئ المقضي به، أي قوه الأمر المقضي الكامنة، التي لا تمس بأي طريقة من طرق الطعن ${ }^{3}$

ويحتبر الحكم الصادر بعد التصدي، سندا تنفيذا لإعادة الحال إلى ما كانت عليه، و أي
نز اع حول إثكالات التتفيذ، يختص به قاض التتفيذ مباشرة، دون الرجو ع إلى محكمة النقض4.
وأما الحكم الصـادر من محكمة الإحالة، فيمدر، عادة، من محكمة الاستئناف، مما يعنى أن المحكمة، التي أصدرته، قد استتفذت ولايتها نماما، بالنسبة للنز اع؛ لذا لا يقبل إعادة طرح

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 }{ }^{1} \text {.النكروري، عثمان: المرجع السابق، ص } 747 .
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 3 عمر : نبيل إسماعيل: مرجع سابق، ص476. } \\
& \text { 4. الهندي، أحمد، مرجع سابق،ص242. }
\end{aligned}
$$

الطعن بالاستئناف، إنما يخضع، في جواز الطعن به، للقو اعد العامة، ويجوز الطعن به بالنقض، للمرة الثانية، إذا لم تلتزم محكمة الإحالة بر أي محكمة النقض، ولم تسر على هديه، أو بنت حكمها الجديد على أسباب مخالفة للقانون.

و إذا تم الطعن بالنقض، في حكم محكمة الإحالة، تلتزّ محكمة النقض بالفصل في
الموضوع؛ لأن الإحالة لا تكون إلا لمرة واحدة، بشرط أن ينصب الطعن، في المرة الثانية، على ذات ما طعن عليه في المرة الأولى، وإلا تعين على محكمة النقض إحالة القضية إلى محكمة الموضوع؛ للفصل فيه، إذا كان الطعن مبنى ا على أسباب، جديدة، مخالفة للقانون، لم تتظر ها محكمة النقض في المرة الأولى 1 .

## المبحث الثاني: قوة أحكام محكمة النقض

يتمثل دور محكمة النقض في إضافة الفاعلية على وحدة القانون ؛ من أجل ضمان اسنقر ار القضاء، ولتتحقق هذه الغاية لا بد أن تتمتع الأحكام الصادرة عن محكمة النقض بقوة قانونية خاصة؛ لأنها صـادرة من أعلى درجة في قمة الهرم القضائي ؛ لضمان استقرار القضاء، ووحدة المعاملات. وفي هذا المبحث عنيت الباحثة بدر اسة قوة الأحكام الصـادرة عن محكمة النقض، في المطلب الأول، وأثر هذهالأحكام على إجراءات التنفيذ في المطلب الثاني. (المطلب الأول: قوة الأحكام (الصادرة عن محكمة (لنقض، وحجيتها:

لا تفصل محكمة النقض في القضـايا ، بصورة مجردة، إنما تتمتع أحكامها بحجية نسبية ، تكون مقيدة للخصوم، في خصومة النقض، ويبقى لمحكمة النقض الحرية المطلقة في الفصل في اللدعاوي الممانتة، على الو غم من أن الأحكام الصـادرة من محكمة النقض تكون نهائية باتة، إلا أن ما تصدره محكمة النقض من أحكام لا يفرض على سائر المحاكم ، إلا بفضل القوة الأدبية، و المعنوية لأحكامها، وترجع القوة المعنوية لهذه الأحكام إلى سببين: السبب الأول المقام الرفيع' الذي تشغله محكمة النقض، باعتبار ها في قمة اللتر ج القضائي، و السبب الثاني من أجل استقرار

$$
\text { . هندى، أحمد: المرجع الهسابق ص } 205 .
$$

القضاء، وثباته، بإعتبار أحكام محكمة النقض معلومة ، بصورة مطلقة لقضاء الموضوع، وللمتقاضين؛ لأنها تهدف إلىوحدة القانون، والمس او اة بين جميع المو اطنين .وسوف أقسم هذا المطلب إلى فر عين: -

الفر ع الأول: - يدور حول الحجية القضائية لأحكام محكمة النقض. الفر ع الثاني: عدم جو از الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة النقض.

الفرع الأول: الحجية القضائية لأحكام محكمة النقض

يقصد بالحجية القضائية، لأحكام محكمة النقض ، كونها سابقة قضائية ، نوجب احتر امها من باقي المحاكم، بسبب المقام المتميز لها ، في الجهاز القضائي .ونظر اللوظيفة، التي تمارسها محكمة النقض، في الرقابة على تطبيق القانون تطبيقا دقيقا ؛ تضفى على أحكامها مدى قضائيا ، يجاوز كثير ا الأطار الضيق للقضية، التي تفصل فيها، وممارسة محكمة النقض رقابتها على تطبيق القانون، و على عيوب التسبيب تجعل الحجية القضائية لأحكامها متفلوته، فتكون ذات حجة قوية، وأهمية خاصة لبعض الأحكام، وذلك عندما تفصل محكمة النقض في مسألة قانونية.وتكون بعض الأحكام ذات حجة ضعيفة، إذا كانت مقصورة على الحكم في الاعوى، عن طريق محكمة الإحالة، وقد تكون هذه الحجية معدومة. وتتفلوت الحجية القضائية للأحكام الصـادرة من محكمة النقض. فمنها ما هو ملزم لجميع المحاكم، ومنها ما هو ملزم لمحكمة محددة، ومنها ما لا يقيد أي محكمة من المحاكم القضائية².

و"لا يجوز للمحكمة أن تبحث في موضوع الدعوى ، بعد أن قررت أن الدعوى غير مسمو عة؛ لسبق الفصل فيها، بحكم حاز قوة الشيء المحكوم فيه.

و إن الحكم، بعد أن بكتسب الارجة القطعية، يصبح حجة، بما فصل فيه، ولا يجوز قبول دليل ضده، فإذا كانت الدعوى الحالية هي ذات الدعوى، التي كانت موضوع الاعتر اض السابق،

$$
\text { ¹هنذي، أحمد، مرجد، مرجع سابق ص276 } 245 .
$$

تكون غير مسموعة؛ لسبق الفصل فيها بحكم، حاز قوة الشيء المحكوم فيه؛ لأن النز اع قائم بين الخصوم ذاتهم، في القضيتين دون أن تتغير صفاتهم، وهو يتعلق بالحق ذاته محلا، وسببا". و هذا ما أكده قرار نقض مدني، رقم 2006/116، بتاريخ 2009/1/27، الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية، المنعقدة في رام الهـ .

وتصطدم الحجية القضائية لأحكام محكمة النقض بحقبتين :العقبة الأولى تتمثل في الطرح المحدود على محكمة النقض، و الثانية الإيجاز الثديد لأحكام محكمة النقض محكمة قانون، لا يمكها أن نتظر إلى مجموع النزاع، إنما فقط إلى أجزاء الحكم، التي بنى الطاعن طعنه عليها. وكذلك إن محكمة النقض نادر ا ما تستعمل السلطة، التي منحها لها المشر ع لأن تثير ها من تلقاء نفسها، فإذا كان حكم محكمة النقض في مسألة قانونبة كان له قوة، وحجية ، غير محددة، تجاه جميع المحاكم.

الفرع الثاني: عدم جواز الطعن في أحكام محكمة النقض

تصدر محكمة النقض أحكام ا باته، قاطعه، تحسم النزاع برمته، سواء أ أخطأت، أم أصابت محكمة النقض، حتى لو شاب الحكم بطلان جو هري ، يتعلق بالنظام العام ؛ لأن حجية أحكام محكمة النقض تتمو على اعتبارات من النظام العام، وبناء على ذلك لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة النقض، بأي طريقة من طرق الطعن، العادية، أو غير العادية، ولو قام دليل يقيني على بطلان الحكم، كُعدم نوقيع مسودة الحكم من خمسة قضاةٌ.

، و هذاما أكده قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية ،الفلسطيني،في المادة 242 ،
التي تتص على أنه "لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريقة من طرق الطعن".

1إدكيدك، القاضي حازم: مجموعة الأككام القضائية والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض المنعقدة في رام الهّ في الاعاوى المدنية منذ تاريخ 2009/1/1 حتى 2009/12/31. جمعية القضاة الفلسطينيين، الجزء الأول، الطبعة

$$
\text { الأولى } 2013 \text { ص602. }
$$

$$
\text { ²طلبة أنور، مرجع سابق، ص } 929 .
$$

ويستفاد من المادة السابقة أنه لا يقبل الحكم، الذي تصدره محكمة النقض أي اعتراض،
أو مر اجعه، ويبقى الحكم نهائي'1.

كما أجازت المادة (147)، من قانون المر افعات المصري "أنه يجوز لمحكمة النقض سحب حكمها، إذا قام بأحد قضاتها سبب من أسباب عدم الصـلاحية". والأصل أن محكمة النقض أحكامها قاطعة، لا تقبل الطعن بأي طريقة من طرق الطعن، واسنثناء من هذا الأصل العام أجازت محكمة النقض سحب الحكم الصـادر من محكمة

النقض؛بسبب عدم صـلاحية أحد أعضائها، الذين أصدرو الحكم، ووقعو ا على مسودته، أما إذا كانت عدم صلاحيته أحد الأعضاء، الذين لم يشاركو ا في المداولة، ووقعوا الحكم ، فلا يصلح سببا في سحب الحكم ، ويجب أن نتو افر في أحد القضاه، الذين اشتركوا في المداولة، ووقعوا على مسودة الحكم.

وإذا تو افر أحد أسباب عدم الصلاحية ، المنصوص عليها ، في قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية ، الفلسطيني ، في المادة ( 141)، من قانون أصول المحاكمات المدنية، و التجارية، التي نصت على أنْ"يجب على القاضي أن يمتتع عن نظر الدعوى، ولو لم يطلب رده أحد الخصوم، إذا تو افرت إحدى الحالات الآتية: 1 -أذا كان قريبا، أو صهر الأحد الخصوم، أو زوج حتى الارجة الرابعة.

2 -إذا كان له، أو لزوجه خصومة قائمة دع أحد الخصوم، أو زوجه في الدعوى. 3 -أذا كان ممثلا قانونيا، أو شريكا لأحد الخصوم، أو كان وارثا ظنيا له، أو كانت له صلة قر ابة، أو مصاهرة للارجة الرابعة مع أحد أوصياء الخصوم، أو القيم عليه، أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة، أو بأحد مديريها.

$$
\begin{aligned}
& 4 \text {-إذا كانت الدعوى تتطوي على مصلحة قائمة له، أو لزوجه، أو لأحد أقاربه، أو } \\
& \text { أصهاره حتى الارجة الرابعة، أو لمن يكون هو ممثلا قانونيا له. } \\
& 5 \text {-إذا كان قبل اشتغاله في القضاء قد أفتى، أو تر افع عن أحد الخصوم في الدعوى، أو } \\
& \text { كتب، أو أدلى بشهادة فيها. }
\end{aligned}
$$

6 -إذا كان قد سبق نظر ها بصفته قاضيا، أو خبير ا، أو محكما أو، وسيطا.

7 -إذا كان بينه وبين أحد قضاة الهيئة صلة قر ابة، أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة، أو كان بينه، وبين الممثل عن أحد الخصوم صلة قر ابة، أو مصـاهرة حتى الارجة الر ابعة".

وإذا تو افرت إحدى هذه الأسباب ، يتم تقديم طلب إلى محكمة النقض ؛ لإلغاء الحكم الصـادر، وإعادة نظر الملف من قبل هيئة جديدة آخرى تضم أيا من أعضاء الهيئة اللسابقة، وإن طلب إلغاء حكم محكمة النقض ؛ لعدم صلاحية القاضي، فليس طريقا من طرق الطعن في حكم النقض، فالمشر ع لم يحدد مدة معينة لتقديمه، فيجوز تققيمه في أي وقت؛ لتعلقه بالنظام العام ، طالما لم ينقض الحق ؛ موضوع الطعن بالتقادم ، ويتحمل طالب الإلغاء إثبات عدم صلاحية القاضي ${ }^{1}$

ألا أن الفقه الفرنسي أجاز نقديم طلب سحب للحكم ، الصـادر من محكمة النقض ، بأحوال عده. منها سحب الحكم، الصادر من محكمة النقض ؛ بسبب خطأ إجر ائي ، لا يد للخصوم فيه، و إذا تم قبول هذا الطلب، فإنه يؤدي إلى صدور حكم جديد.

ويجب أن يكون هذا العيب مؤثر افي النزاع؛ حتى تبرر سحب أحكام محكمة النقض، وأن يكون هناك ضرر، جسيم، يلحق بالخصوم، كما يجب أن يكون الخطأ الإجرائي غير منسوب إلى

الخصوم، لا يد لهم فيه، ويكون الخطأ من محكمة النقض، فإذا كان الخطأ يرجع إلى نقصير الخصم، كُعدم تقديمهم المذكرات إلى محكمة النقض، فهنا لا يمكن سحب قرار محكمة النقض¹. وتعتبر عدم قابلية الأحكام الصادرة من محكمة النقض الطعن ، بأي طريقة من طرق الطعن ، قاعدة عامة، تسري على جميع الأحكام، التي تصدر ها محكمة النقض، سواء أكان الحكم بالرفض، أم بعدم قبول الطعن، أم بعدم جواز نظر ه، أما لأحكام الصادرة بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة القضية إلى المحكمة المختصة2².

والأمر ذاته بالنسبة للقانون اللبناني، الذي لم يجيز الطعن في القرارات ، الصادرة عن محكمة النقض، بأي طريقة من طرق الطعن ، ولو عن طريق إعادة المحاكمة ، بلعتبار أن باب إعادة المحاكمة يلي باب الاستئناف، ويسبق باب التمييز ، في قانون التتظيم القضائي، فالنتيجة: لا نكون إعادة المحاكمة مسموحة بالنسبة لأحكام محكمة النقض3.

وتعتبر أحكام محكمة النقض مبرم ة، وحجة، فيما فصلت فيه من حقوق ، بهدف ضمان استقرار الحلول القانونية، وضمان توحيد الاجتهاد، على صعيد المحاكم الانوى منها در جة.

فأحكام محكمة النقض لا تقبل الطعن به بطريق المعارضة ؛ لأن هذه الطريق معقد ؛، وعديمة الفاعليه؛ لأن الاعتر اض يؤدي إلى صدور قرار ، جديد، يفصل بين الو اقع، والقانون، ومحكمة النقض لا يمكن أن تفصل في الو اقع، فهي محكمة قانون5.

وكذللك الأمر لا يجوز الطعن بأحكام النقض ، بلالتماس إعادة النظر، ولو وقع في حكم محكمة النقض تزوير، أو غش، أو وجود أدلة، جديدة، حاسمة، بعد صدور الحكم؛ لأنه بللتماس

$$
\begin{aligned}
& \text { 18هندي أحمد، مرجع سابق، ص } 260 . \\
& \text { 2 هندي أحمد،مرجع سابق، ص } 249 . \\
& \text { 3"بو عيد إلياس، مرجع سابق، ص } 383 . \\
& \text { 4. مرجع سابق، ص } 348 . \\
& \text { 585نـي أحمد، مرجع سابق، ص } 253 .
\end{aligned}
$$

إعادة النظر يؤدي إلى الفصل ، من جديد ، في النز اع في الو اقع، و القانون، و هذا يخالف اختصـاص محكمة النقض، الذي يتبلى دور ها في الوقابة على تطبيق القانونـ.

كما يجوز تصحيح حكم محكمة النقض بطلب ، يقدم إلى محكمة النقض، في حالة وقوع خطأ، مادي، بحت، في الحكم، ويقدم هذا الطلب من أحد الخصوم في عريضة، تبين الخطأ الو اقع، وأن تصحيح الخطأ لا يتم تققيده بمدة معينّ، ويجب أن يتصل الأمر بخطأ ، مادي،بحت، لا يكون من شأنه تعديل الحكم الصـادر في الطعن. مثال ذلك :أن يغفل ذكر أسماء بعض المطعون ضدهم، وتكون أسماؤ هم مذكورة في لائحة الطعن، أو كتابة اسم المطعون ضده خطأ في الحكم.

و هذا مـا نصت عليه المادة (183)، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، الفلسطيني، إذ نصت على أن "للمحكمة، من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم ، أن نقرر تصحيح ما وقع في حكمها من أخطاء ، مادية بحتّة، كتابية كانت أم حسابية ، دون مر افعة، على أن يتم اللنوقيع على النصحيح من رئيس الجلسة، وكاتبها". وكذللك الأمر لمحكمة النقض تفسير حكمها، إذا كان الحكم غامضا، و غير مفهوم ، يقدم أحد الخصوم استدعاء بتفسير الغموض ، الوارد في القرار، دون أن يتحدد بمدة معينة.

## (لمطلب الثانتي: أثر النقض بالنسبة لإجراءات التنفيذ

الأصل أن النقض لا يوقف تتفيذ الحكم، فيجوز مبدئيا تنفيذ الحكم، و اللجو ء لدائرة التنفيذ لهذه الغاية، إلا أن القانون أجاز لمكمة النقض أن توقف التنفيذ، إذا طلب الطاعن ذلك، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر، جسيم، يصعب تداركه، وقد تجد محكمة النقض بأن الطعن في الحكم مو افق للقانون. فتأمر المحكمة بوقف التتفيذ مع التزام الطاعن بتققيم كفالة، تكفل عطلا لمطعون عليه، وضرره، إذا رفض النقض، وفقا للنص الآتي من المادة 240، من قانون أصول

المحكمات المدنية، والتجارية: "الطعن بطريق النقض لا يوقف تتفيذ الحكم المطعون فيه ، مالم نقرر المحكمة خلاف ذلك بكفالة، أو بدونها، بناء على طلب الطاعن. وقد خول المشر ع لمحكمة النقض سلطة الأمر بوقف تتفيذ الأحكام، إذا نوفرت الثروط

التالية: الأول أن برد هذا الطلب في صحيفة الطعن، و الثاني أن يقدم قبل تمام التتفيذ، ويلزم القاضي بوقف التتفيذ، في حالة وقوع ضرر ؛ محدق، جسيم، يتعذر تداركه، ورجحان نقض الحكم المطعون فيه¹.

أما أذا تم نقض الحكم المطعون منه ، فيفقد الحكم صلاحيته للتنفيذ ، بأثز رجعي، وتزول جميع الإجر اءات، التي اتخذت في سبيل تتفيده، ويعتبر ما تم من إجر اءات كأن لم تكن. لكن في حال تم تتفيذ الحكم، قبل صدور حكم النقض، فذلك يؤدي إلى زوال تتفيذ الحال، وإعادتها إلى ما كان عليه، وهو ما يعرف بالتنفيذ العكسي، فيعود الخصوم إلى الحالة السابقة، التي كانوا عليها قبل صدور الحكم، وهي قاعدة مستقرة في معظم القو انين، مثل: القانون الفرنسي، و المصري، و الفلسطيني²، فيزول الحكم المنقوض، وتزول جميع إجراءات التنفيذ، متل: الحجز، و إجر اءات نز ع الملكيه، والنكليف بالوفاء، ودفع النقود، وتسليم العقارات، وشطب تسجيل الرهون، ووقف البيو عات في المزاد العلني، إلى غير ذلك من إجر اءات . فجميع الآثار تسقط حتى لو كانت في مصلحة القانون نفسه.

وليس على من وجب له رد ما دفع ؛ تنفيذ الحكم المطعون فيه، أن يطالب خصمه بالرد بدعوى جديدة، أمام المحكمة المخنصة، و إنما يتم ذلك بتتفيذ حكم النقض عليه جبر ا، بعد اتخاذ مقدمات التنفيذ، والإشكالات الناتجه عن تتفيذ حكم نقض، يختص به قاضي التنفيذ ، وفق القو اعد العامة43
${ }^{1}$ www. f-law. net/gaw/threads/25884d5/1/2014 t 6 2/الهندي، أحمد: مرجع سابق، ص 103. 3عمر، نبيل إسماعيل: المرجع السابق، ص 200.

ونقض الحكم يبطل كل أعمال التتفيذ .و هذا الأثر يترتب بقو ’القانون .ولكن لإلزام
الخصم، الذي نفذ الحكم بالرد تو افر عدة شروط: -الأول أن يكون ما تم دفعه قد تم بموجب
الحكم، الذي تم نقضه. فلذا كان تتفيذ بموجب حكم ابتدائي، نفذ عاجلا، ونقضت المحكمة حكم الاستئناف، وأن الحكم الابتتائي يبقى سليما.

والشرط الثاني ألا يكون تسليم المبالغ تم بموجب سند تتفيذي آخر، على أن يحل محل السند الباطل.

والشرط الثالث أن يكون تتفيذ الحكم قد نفذ كرها، وجبراً، وليس برضا الخصم، فليس للخصم أن يرجع بالأعمال، التي تتت بموجب إر ادته. والشرط الأخير ألا يكون الطاعن قد تتازل عن آثار النقض.

فأذا تو افرت الشروط السابقة التزم من نفذ الحكم المنقوض برد ما تلقَّه، فالالتز ام بالرد ينتج بقوه القانون، من تاريخ أعلان الحكم، دون حاجه لانتظار حكم، من قضاء الإحالة. فحكم النفض، الذي يصدر، ويأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للقضية، والخصوم؛ يعتبر بمثابة سند تتفيذي للخصم الرابح، يمكن أن يجبر خصمه على الرد، فحكم النقض تكون له قيمة السند التنفيذي ${ }^{1}$.

و إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، عند التنفيذ، ورد الأحوال بالحالة إلي كانت عليها، عند
التتفذذ، ليس فقط بمقار ها عند تنفيذها، و إنما،أيضا، بقوتها الشر ائية؛ حتى لا يلحق ضرر بالمحكوم له، فيجب تعويضه عن التغير في سعر النقن، خاصة إذا كان اللدين سيئ النية، وكذلك الأمر ، فلِّه يجب إز الة المنشآت، التي أقامها الخصم على نفقته، الذي ألني حكمه، وكان الحكم المنقوض يقضي باز الة المنشآت، والرد لا يقتصر على ما تم تنفيذ عليه من أموال، إنما يشمل ملحقاتها من أرباح، وفو ائد، وثمار، فإذا كان الشيء المطلوب رده مثمرا، يجب أن يشمل الرد الثمار، الآثي تتولد عنه.

$$
\text { 1الهندي، أحمد: مرجع سابق، ص } 109 .
$$

ويشمل الرد الفو ائد القانونيه للمبالغ، التي دفعت تتفيذا الحكم، الذي تم نقضه، وتبدأ
سريان تلك الفوائد من تاريخ صدور نقض الحكم، بلعتبار ذلك إنذارا بالرد، وكذلك يجب رد المصـاريف، التي دفعت إلى الخبر اء، والمحامين ${ }^{1}$.

ويقع الالتزام بالرد على عاتق المحكوم له، في الحكم المنقوض، وعلى خلفه العام، أو
الخاص، ويقع على الغير ،إذا انتقلت إليه، ويمكن الرجوع إلى الغير بالطرق، التي نظمها القانون².

ويترتب على نقض الحكم إلغاء ما تم تتفيذه، ويجب أن يكون الرد كاملا، وإذا لم يتمكن
من الرد الكامل، يتم نقرير تعويض، نقدي، عادل، وفي حالة هلالك المحكوم به ، يتم نقرير تتويض، مناسب له، ويحتبر هذا تتويض بمثابة رد نقد ي، وفي هذه الحاله يفقد حكم النقض صلاحيته،بوصفه سندا تتفيذيل، مما يوجب اللجو ء للقضاء؛ للحصول على حكم ، يؤكد قيام الحق في الرد، ويعين المقابل النقاي الو اجب الرد، ويجب التويه بأن الشخص، الذي له صفه المطالبة بالرد، هو نفسه، الذي قام بالوفاء، ولو قام بالدفع لحساب الغير، مثال ذللك : المبالغ التي تدفعه شركة التأمين للمحكوم له، فإن الذي يطالب بالرد الشركة، وليس المؤمن عليه؛ لأن الشركة هي من قامت بالدفع³.

فالنقض لا ينحصر على أجز اء محددة، في الغالب، وإنما يمند إلى الأحكام اللحققة المبنية على الحكم المنقوض، و التأثنير الفعال على إجراءات التنفيذ، و إعادة الحال إلى ماقبل صدور الحكم المنقوض.
2 المرجع السابق، ص114.

$$
\text { 3 المرجع السابق، ص } 116 .
$$

## الخاتمة:

تظهر، وتتجلى أهمية محكمة النقض، بدور ها الرقابي، في تطبيق القو انين على أحكام محكمة الاستثناف.فحكمة النقض تعتبر محكمة قانون،وهي التي تطبق القانون التطبيق السليم، والصحيح، من الناحية الثخصبة، أو الزمانية، أو المكانبة ، بما يحقق العدل، والمس اوه للجميع.وقد تناولت هذه الرسالة موضوع الأحكام، الني تصلح محلا للنقض بصورة تفصيلية، وواضحة، وشروط الطعن بهذه الأحكام، وآثار الأحكام الصادرة عن محكمة النقض.

ومن خلال هذه الار اسة تستطيع الباحثة أن تلخص ما تم التوصل إليه من نتائج، وتوصيات،
ومن أهمها: -

1 f 1 أسباب النقض في الأحكام جاءت على سبيل الحصر في نص الماده 225، ونص الماده 226، من قانون أصول المحاكمات الدنية، والتجارية ، الفلسطيني ، الساري المفعول، مع أن هناك نص المادة 30، من قانون تشكيل المحاكم النظامية ، الساري

المفعول؛ الذي تعرض للأحكام،التي تقبل النقض، دما يدل على تتاقض في القو انين الفلسطينية.

2 بعتماد القو انين الفلسطينية الحديثة مصطلح الحكم على الأحكام النهائية، و إلغاء مبدأ الجمع بين مصطلح القرار، و الحكم، في آن واحد، في القو انين السابقة.

3 جَلاحظ أن قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، وقانون تشكيل المحاكم النظامية، وضعا نصين، يعالجان المسالة ذاتها ، فلا بد من تدخل المشر ع لحل هذه الإشكالية،

و التتاقض بينْما.

4 -تحتبر الأحكام، التي تصدر من محكمة اللقض ،أحكاما نهائية، لا تقبل الاعتر اض، أو الطعن فيها، بأي طريقة من طرق الطعن ؛ لكون محكمة النقض قمة التدرج ، القضائي،اسرتّادا لأحكام المادة 242، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية الفلسطيني، الساري المفعول، إلا أن المشر ع لم يشر إلى أمكانية سحب حكم محكمة النقض، عند عدم صلاحية القاضي.

5 ثنقيد محكمة النقض في الفصل بالطعون ، في الحالات الواردة في نص المادة 237، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، الساري المفعول، وإعطاء محكمة النقض السلطة النقديرية في تقدير صلاحية الفصل في الموضوع، أو عدم الفصل.

6 بإلز ام محكمة الموضوع باتباع المبدأ القانوني، الذي اعتمدته محكمة النقض في الحكم ، المطعون فيه بالنقض، و السير على هدية دون أن يحق لها إبداء رأيها، أو الاجتهاد في

الموضوع، المنظور أمامها.

7 بن الطعن بالأحكام هو طريق غير عادية للطعن في الأحكام، ويترتب على ذلك عد موقف تنفيذ الأحكام، المطعون فيها، بعكس الطعن بالاستئناف، الذي يوقف التتفيذ ، إلا في حالات استثنائية، يوقف النقض التتفيذ، تمت الإشارة إليها.

8 tكتساب الأحكام، الصادرة عن محكمة النقض، قوة السند التتفيذي، الو اجب النفاذ.

## الثوصيات:

1 أوصي لِلشاء محكمة مختصة للنظر في القضايا المحالة من محكمة اللقض إلى محكمة الموضوع؛ لصعوبة تشكيل هيئة، مغايرة عن التي نظرت في الحكم المطعون فيه، لسر عة الإجر اءات، و البت في القضايا.

2 توحيد أسباب الطعن بالنقض، في قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، وقانون تشكيل المحاكم النظامية؛ حتى يمنع التتاقض الو ارد بينهما.

3 +ن يقتصر الطعن بالنقض في الأحكام ، النهائية، الصادرة عن محكمة الاستئناف فقط ، دون غير ها من الأحكام، دون الأحكام الصـادرة من محكمة البداية، بصفتها الاستئنافية.

4- إنشاء هيئة مستقلة عن محكمة النقض، تعمل على نشر أحكام محكمة النقض، بصورة دورية، تكون متاحة للجميع، وتععل على الرقابة على هذه الأحكام.

## قائمة المصادرو المراجع

أولاً: المصادر :
1 -قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، رقم ( 2)، لسنة 2000 المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد، رقم 38، تاريخ 2001/9/5، صفحة5. 5
2 -قانون تثكيل المحاكم النظامية الفلسطيني، رقم ( 5 5)، لسنة 2001، المنشور في (الوقائع الفلسطينية، العدد38، بتاريخ 2001/9/5، صفحة279.
3 -قانون البينات في المواد المدنية و التجارية الفلسطيني، رقم ( 4)، لسنة 2001
(المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد 38، تاريخ 2001/9/5، صفحة 226.
4 †القانون الأساسي (الفلسطيني المعل، لسنة 2003 المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (0)، لسنة 2013.
5 ققانون، رقم ( 5)، لسنة 2005 بتعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجاري الفلسطيني، رقم (2)، لسنة 2001 المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد 55، تاريخ .2005/6/27

6 -قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، رقم ( 24)، لسنة 1988 المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية العدد ( 3545)، تاريخ 1988/4/2م، والمعدل بالقانون،

رقم (16)، لمنة 2006 المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد ( 4751) تاريخ 2006/3/16م.

7 -قانون الموجبات والعقود اللبناني - صادر في 1932/3/9، المنشور في الجريدة الرسمية اللبنانية في ملحق العدد 2642 المؤرخ في 1932/4/11.

8 -قانون المر افعات المدنية والتجارية المصري، رقم (13)، لسنة 1968، والصادر عن رئاسة الجمهورية في 9 صفر سنة 1388 هــ، المو افق 7 مايو 1968. 9 -قانون المالكين والمستأجرين، رقم (62) لسنة 1953 المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 1140 تاريخ 1953/4/16، صفحة 661.

1 -أبو الرب، فاروق يونس: المدخل في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية الفلسطيني، رقم (2)، لسنة 2001. الطبعة الأولى، لا يوجد دار النشر رام الش، 2002. 2 -أبو الوفا، احدد: المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثامنة، دار المعارف، 1965. 3 -أبو عيد، الياس: المراجعة التمييزية في الأصول المدنية . الجزء الأول، لايوجد دار نشر،

4 -أبو عيد، الياس: المراجعة التمييزية في الأصول المدنية . الجزء الثاني، لايوجد دار نشر،

5 -|دكيدك، القاضي حازم: مجموعة الأحكام القضائية، والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الاع (اوى المدنية منذ تاريخ 2009/1/1 حتى

2009/12/31. جمعية القضاة الفلسطينيين، الجزء الأول، الطبعة الأولى، إصدار جمعية القضاة الفلسطينين، فلسطين، 2013.

6 -|دكيدك، حازم : مجموعة الأحكام القضائية، والمبادء القانونية الصادرة عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله منذ تاريخ 2009/1/1 حتى 2009/12/31: الطبعة الأولى الجزء الثاني، إصدار جمعية القضاة الفلسطينين، فلسطين، 2013. 7- أنطاكي، رزق الش: أصول المحاكمات في المواد المدنية و التجارية، الطبعة الخامسة، مطبعة جامعة دمشق، 1962. 8-النكروري، عثمان: الكافي في شرح قانون أصول (المحاكمات المدنية والتجارية، رقم (3)،

$$
\text { لسنة 2001، لا يوجد دار نشر، } 2009 .
$$

9-النحيوى، عمرمحمود: الطعن في الأحكام القضائية ، الطبعة الأولى، ملنقى الفكر القاهرة، . 2001

10-الجارحي، محمدوليد: النقض المدني تأصيل وتطبيق لنظام الطعن بالنقض في الأحكام المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الثخصية، لايوجد دار نشر، لا يوجد سنة نشر. 11-الحجار، حلمي محمد: أسبباب الطعن بطريق النقض دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، الجزء الثاني. توزيع المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2004. 12-الخوري، فارس: أصول المحاكمات الحقوقية. الاار العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 1987. 13- الاركزلي، ياسين: طرق الطعن في الأحكام في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، الطبعة الأولى، دار الأنوار للطباعة- دمشق، 1980.

14- الشواربي، عبد الحميد: طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1996.

15- الطباخ، شريف أحمد: حجية الأحكام في الاع اوى المدنية والجنائية في ضوء الفقة
وأحكام القضاء. ـ دار المصطفى للاصدارات القانونية، الجمهورية، ميدان الأوبر ا، القاهرة، ل

يوجد سنة نشر .
16- الطويل، هشام: شروط قبول الطعن بالنقض في المو اد المدنية والتجارية، ومواد الأحوال الثخصية في ضوء آراء الفقه وأحكام النقض حتى نهاية 1985. الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، 1987. 17- المبيض، أحمد محم: تشريعات القضاء في دولة فلسطين. الطبعة الأولى، لا يوجد دار نشر- 1992.

18- المومني، أحمد سعيد: الحكم (خصائص الحكم - تحريره - الأحكام العامة في الطعن) الطبعة الأولى، جمعية عمال المطابع التعاونية-عمان، 1990. 19- المهيّ، أحمد: إجراءات الطعن بالنقض طبقا لمبدأ عدم الإضرار بالطاعن، الطبعة الأولى دار العدالة-القاهرة، 2006.

20- سيوفي، مرسال جورج: محكمة التمييز تنظيمها واخنطاصها أصول النقض وأسبابه في المواد المدنية، الطبعة الثالثة، لا يوجد دار نشر، بيروت، 1994. 21- شعلة، سعيد أحمد: قضاء النقض المدني في الطعن بالنقض، منشأة المعارف بالإسكندرية،

22- عبد الو هاب، عبدالرزاق: الطعن في الأحكام بـالتمييز في قانون المر افعات المدنية ، دار
الحكمة - الأردن، لايوجد سنة نشر .

23- ضـاهر، المحامي فؤاد: المراجعة التمييزيـة المدنية في ضوء الاجتهاد ، الجزء الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب، طر ابلس، 2008.

24- طلبة، أنور: الطعن بالنقض في المواد المدنية و والتجاريـة. الدكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة - الإسكندرية، 2004.

25- عمر، نبيل إسماعبل: الوسيط في الطعن بالنقض في المواد المدنية $\quad$ والتجارية. دار الجامعة الجديدة للنشر -الأز اريطة-الإسكندرية، 2004.

26- عويضة، ناظم محمد: شرح قانون أصول (المحاكمات المدنية والتجارية، رقم (2)، لسنـة 2001، غزة- فلسطين، 2002.

27- غز لان، عبداله: مجموعة الأحكام القضائية و المبادئ القاتونية الصادرة عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدع اوى المدنية منذ إنشائها حتى تاريخ 2006/12/31. الطبعة الأولى، الجزء الأول، جمعية القضاة الفلسطينيين، 2007.

28- مز اوي، منير، وسالم، نوفيق: المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الحقوقية .
الجزء الخامس، القسم الثاني. نقابة المحامين، عمان الأردن. سنة1981-1985. 29- مسلم، أحمد: أصول المر افعات التنظيم القضائي، دار الفكر العربي، 1978. 30- مفلح، عو اد: أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، الطبعة الأولى، دار الكرمل للنشر، والنوزيع، عمـان 1988.

31- هندي، أحمد: أحكام محكمة (النقض آثار ها وقوتها . دار الجامعة الجديدة، الأز اريطة، الأسكندرية، 2006.

1 -المجلة القانونية ، المكتب الفني لنقابة (المحامين النظاميين الفلسطينيين : .العدد
الأول/كانون الثاني 2013.
رابعا: مراجع عبر شبكة الانترنت:
.Droitarabe-fsjes sale el jadida- d7/1/2014 t 7 -1
www. f-law. net/gaw/threads/25884d5/1/2014 t 6-2

3- 3- نقسيمات الأحكام القضائية *خ* بالاكاديمية - الكاتب brahim29. . -

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

# Revocable Judgments Before the Cassation Court 

By<br>Jamelh AbdoIssa Abdullah

Supervised<br>Dr. Gassan Khaled

The Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of Requirements for the Degree of Master of Praivet Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus- Palestine.

2014

# Revocable Judgments Before the Cassation Court <br> By <br> Jamelh AbdoIssa Abdullah <br> Supervised <br> Dr. Gassan Khaled 


#### Abstract

The study subject is summarized as the following:

Studying the reasons that could be subjected to cassation which appears in lawinfringement, and false implementation and interpretation, vitiation of the Judgment or the procedures affecting it, and judgment contradictionwith other one despite the other reasons which have not been mentioned by the low of Palestinian civil trials. These reasons have been stated by the law of trail formation.


Moreover, the researcher discussed the required conditions that should be available with the opponent which are the merit, eligibility, interest and opponent' assertion for cassation. Also, formal conditions should be available in order to recall the cassation and its period which is forty days according to the law of civilian and commercial trails.

Also, several subjects have been discussed throughout the study such as cassation acceptance or declining in addition to the effects of these judgments.

Finally, the study includes the power of the judgments of the cassation court , theproperty ofthat judgments which arenot libel and its obligationfor their execution.

